An-Najah University Journal for
Law and Economics

مجلة جامعة النجاح
للقانون والاقتصاد

# Conflict of Laws in Electronic Transferable Records

Israa Abd-Alkarim Athari[1] & Rana Sadiq Shehab Al Dulaimi[1,*]

Received: 22nd Oct. 2024, Accepted: 10th Dec. 2024, Published: 1th Feb. 2025

**Abstract: Objective:** The study aimed to identify the bank phone numbers for transfers according to the UNCITRAL Model Law 2017 and to identify the abbreviated law. **Applied:** The comparative analytical learning was based on analyzing texts related to our topic in addition to the comparative difference through applying the distinction between Iraqi law and the legal laws of other countries. In order to understand the motives that led to the adoption of electronic records designated for transfer, the concept of the electronic record must first be defined by referring to the historical circumstances of the record, then assessing its concept and most important characteristics, with a statement of the role of the will in the event of a dispute when using these records. **Results:** The results showed that a recent study of simple electronic records for transfer and a statement of its concept is evident, including a record of importance, the most important of which is one of the tools of e-commerce to simplify payment procedures and transfer of goods, which includes many tools in its concept as the functional equivalent of paper records and documents. **Recommendations:** The study's clear legal reference to electronic records for transfer, similar to the legislation of the Bahraini Legal Organization, with the fees of Law No. (55) of 2018 and the registration of electronic registration for trading and the registration of electronic transactions for the Abu Dhabi Market in 2021, on the error of what came in the model law 2017 and the expansion of the conflict of laws theory to include all cross-border electronic transactions without the need for what you want; as other standards are relied upon regarding the use of the record abroad or its issuance abroad.

**Keywords:** Conflict of Laws, Electronic Records, Disputed, Transferable Record.

# تنازع القوانين في السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

اسراء عبدالكريم عذاري[1]، و رنا صادق الدليمي[1،*]

تاريخ التسليم: (2024/10/22)، تاريخ القبول: (2024/12/10)، تاريخ النشر: (2025/2/1)

**الخلاصة : الهدف:** هدفت الدراسة التعرف على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وفق قانون الأونسيترال النموذجي ٢٠١٧ و تحديد القانون المختص. **المنهجية:**تم الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن ، الذي أعتمد على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوعنا فضلاً عن الأسلوب المقارن من خلال أستعمال المقارنة بين القانون العراقي وبين الأنظمة القانونية لدول أخرى، ولأجل فهم الدوافع التي أملت إلى الأخذ بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ، فإنّه ينبغي أولًا تحديد مفهوم السجل الإلكتروني بالرجوع على الظروف التأريخية للسجل ثم الوقوف على مفهومه و أهم خصائصه مع بيان ما للإرادة من دور في حال حدوث نزاع عند إستخدام هذه السجلات. **النتائج :**بينت النتائج أن دراسة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل و بيان مفهومها تتجلى بما لهذهِ السجلات من أهمية ، لكونها أحد إدوات التجارة الإلكترونية الحديثة لتبسيط إجراءات الدفع و نقل البضائع، و الذي يندرج في مفهومه العديد مِنْ الأدوات بأعتباره المكافىء الوظيفي للسجلات و المستندات الورقية. **التوصيات:** توصي الدراسة بتنظيم قانوني يعنى بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل إسوة بالتشريعات المنظمة ومنها التشريع البحريني بمرسوم قانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتداول و لائحة المعاملات الإلكترونية لسوق أبو ظبي عام ٢٠٢١ على غرار ما جاء به القانون النموذجي ٢٠١٧ و التوسع بنظرية تنازع القوانين ليشمل جميع التعاملات الإلكترونية العابرة للحدود دون الحاجة لتطبيق المعايير الكلاسيكية ؛ حيث يتم الاعتماد على معايير أخرى تتعلق بإستخدام السجل بالخارج او إصداره بالخارج.

**الكلمات المفتاحية:** تنازع قوانين ، سجلات إلكترونية ، تنازع ، سجل قابل للتحويل.

## المقدمة

بدايةً لا بد لنا من القول إن قانون الأونسيترال النموذجي الخاص بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل هو عبارة نصوص نموذجية موصى بها للإطار القانوني للمشرعين للنظر في اعتماده عند تشريع قانون يُعنى بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل أو عند تعديل أية من التشريعات الداخلية فيما يتعلق بالمعاملات والسجلات الإلكترونية، حيث يتضمن القانون النموذجي أحكامًا تتناول جوانب القانون الخاص المتصلة بنظم الأوراق التجارية، وتحويلها وحقوق الأطراف والتزاماتها في سياق المعاملات التجارية، ولا يتضمن أحكاما تنظيمية.

والهدف من القانون النموذجي هو تسهيل المعاملات التجارية من خلال مساعدة الدول على وضع قوانين حسنة التصميم بشأن السجلات الالكترونية القابلة للتحويل، لذا غاية لجنة قانون الأونسيترال النموذجي هو تمكين الأطراف من القيام بإجراء معاملات إلكترونية وضمان الاعتراف القانوني لها، وينبع هذا من إدراك أن السجلات الإلكترونية توفر مزايا عديدة على السجلات الورقية التقليدية، مثل زيادة الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة وسهولة الوصول من خلال إنشاء إطار قانوني للسجلات الإلكترونية بموجب قانون الأونسيترال النموذجي،

1 College of law and political Science, Aliraqia University, Baghdad, Iraq.
asraaabdalkarim@gmail.com
*Corresponding author email: ranasa466@gmail.com

1 كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، بغداد، العراق.
asraaabdalkarim@gmail.com
*الباحث المراسل: ranasa466@gmail.com

وهذا يسهل في نهاية المطاف الانتقال نحو عالم أكثر رقمية وترابطًا حيث نشأت السجلات الالكترونية القابلة للتحويل تلبية لحاجات التجارة الدولية، وللحدّ مَنْ المشاكل التي يثيرها اختلاف الأعراف والعادات التجارية بين الدول.

حيث ازدهرت التجارة الدولية مؤخراً وتطورت بشكل ملحوظ فأخذت قالبًا جديدًا متأثرًا بالتكنولوجيا الحديثة، يحمل في طياته موضوعات جديدة أثرت في مسار وتطور التجارة الدولية، ومن هذه الموضوعات ما يسمى بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، والتي انتهى القانون التجاري الدولي التقليدي حيالها فارغًا بالنظر للفرق الشاسع بينها وبين السجلات الورقية التقليدية من حيث طبيعتها وشكلها وخصائصها، اذ يتضح عدم قدرة الاليات القانونية التقليدية التي تعتمد مثلًا على التعامل بالأوراق والمستندات الورقية على مواكبة نمو التجارة الالكترونية، ولهذا فقد دأب المتعاملون في التجارة الدولية في الوقت الحاضر إلى استخدام السجلات الالكترونية القابلة للتحويل كونها وسيلة تناظر السجلات الورقية والتي تهدف الى تحقيق الاطمئنان التجاري والثقة بالتعاملات التجارية، وفتح الباب أمام مستقبل هذه التجارة من خلال استحضار نهج "النظير الوظيفي"، باعتباره نهج يقوم على تحليل الأغراض والوظائف التي كانت تنسب إلى المحررات التقليدية الورقية بهدف تقرير كيفية تحقيق تلك الاغراض أوأداء تلك الوظائف من خلال تقنيات التجارة الإلكترونية.

وفيما يخص موضوع الدراسة قد نظم القانون النموذجي للأونسيترال (2017) السجلات الالكترونية القابلة للتحويل، والتي جاءت بعد مناقشات وتعديلات استمرت لمدة ست سنوات بغية جعل السجل الإلكتروني بمفهوم واسع ومرن ليشمل العديد من السجلات الالكترونية التي سبق وإن استثنتها اتفاقيات دولية، والجدير بالاهتمام جاء أن الهدف من هذا القانون هو اتاحة مكنة استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وطنيًا وعبر الحدود.

## الدراسات السابقة

هنري ديب غابريل، قانون الاونستيرال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل: تبسيط المدفوعات النقدية ونقل البضائع من خلال التجارة الإلكترونية، بحث منشور بمجلة ميلاو، كلية الحقوق جامعة إيلون، الولايات المتحدة الأمريكية، 2020

أسامة محمد على بسيوني، النظام القانوني للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في ضوء قانون الأونسيترال النموذجي 2017 "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2023

**أهمية البحث:** ترجع أهمية الموضوع إلى أهمية الدور الذي تلعبه السجلات الالكترونية القابلة للتحويل في استحداث جديد يتيح استخدام المستندات والصكوك القابلة للتحويل في شكل إلكتروني باعتبارها أدوات للتجارة الداخلية والدولية، ودفع النقود، بالإضافة إلى أنها تلبي متطلبات التجارة الدولية من تداول البضائع عبر الدول بشكل سلسل وأمن.

وبالتالي فإن تناول هذا الموضوع بالبحث من شأنه أن يسدل الستار على مصطلحات قانونية تقنية جديدة غير معروفة بالرغم من إنها قدّ تكون مستخدمة، كما تُبين الأهمية التجارية لها، وأن يضع بين يدي القارئ لمحة قانونية عن السجلات الالكترونية القابلة للتحويل وبعض من صوره وأهم الخصائص التي تتميز بها مع بيان دور ما لسلطان الإرادة حال حدوث نزاع بشأن هذه السجلات.

**مشكلة موضوع البحث :** تتمثل مشكلة البحث بضبابية المفهوم الخاص بالسجلات الالكترونية وعدم التحديد الدقيق لها من قبل أغلب التشريعات، وهذا ما يشكل عقبة في تحديد القانون الواجب التطبيق على السجلات الالكترونية القابلة للتحويل التي تواجه القضاء في النزاعات التي تنشأ عن التجارة الدولية بشكل عام وعن التجارة الإلكترونية بشكل خاص، وبما أن من المتوقع حدوث تنازع قوانين في صدد السجلات الإلكترونية الحديثة العهد المشوبة بعنصر أجنبي قدَّ يتم تطبيق القواعد العامة المنظمة لإحكام المنازعات المتعلقة بالسجلات العادية، وهذا الفرض أنْ كان يحقق العدالة في فروض معينة فإنه لا يحققها في فروض أخرى في المواجهات العامة للمواضيع الحديثة، إضافةً إلى إن عدم وجود إحكام خاصة واجبة التطبيق على السجلات الالكترونية يفرز عنها مشاكل جمة، ومن أبرزها هو عدم تحقيق العدالة.

**منهجية البحث:** سوف نتبع ببحثنا المنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة بموضوعنا فضلاً عن الأسلوب المقارن من خلال استعمال المقارنة بين القانون العراقي وبين الأنظمة القانونية لدول أخرى ومنها مرسوم البحرين قانون (55) لسنة 2018 بشأن السجلات الالكترونية القابلة للتداول ولائحة المعاملات الالكترونية 2021 لسوق أبوظبي العالمي وقانون المعاملات الإلكترونية الأمريكي لعام 1999 (UETA) وقانون الوثائق التجارية الإلكترونية في المملكة المتحدة لعام 2023 مع الاهتمام بالتطورات التي حصلت في هذا الشأن على الصعيد الدولي في العلاقات الخاصة الدولية.

**هيكلية البحث:** لأجل فهم الدوافع التي أملت إلى الأخذ بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، فإنّه ينبغي أولًا تحديد مفهوم السجل الإلكتروني بالرجوع على الظروف التأريخية للسجل ثم الوقوف على مفهومه وأهم خصائصه مع بيان ما للإرادة من دور في حال حدوث نزاع عند استخدام هذه السجلات.

وبناءً على ما تقدّم، سنقسم هذا البحث إلى مبحثين وكما الآتي:

- المبحث الأول: مفهوم السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.
- المبحث الثاني: دور الإرادة في تحديد القانون المختص.

## المبحث الأول: مفهوم السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

أن قانون الأونسيترال النموذجي وكما هو معلوم لا ينحسر في أطر العزلة إنما مِنَ أهدافه وأسبابه الموجبة هو الانفتاح بين الدول على اختلافها، لأن ما يصبو إليه هذا القانون هو تسهيل حركة السلع والأموال عبر الحدود وإرساء الحلول الملائمة للعلاقات الخاصة الدولية العابرة للحدود، ولقد كان للتشريعات الدولية الحديثة ومنذ ظهور مفهوم السجلات الإلكترونية دور بارز في تنظيم أحكامه وتطويره مِنَ خلال تقنين لأغلب نصوصه لذا بغية الوصول إلى المفهوم الدقيق لمصطلح السجلات الإلكترونية لا بد من البحث عن المعايير اللازمة لتحديد هذا المفهوم وذلك من خلال توضيح المفردات التي ذكرها قانون الأونسترال والتي شملت السجلات الإلكترونية مع بيان ما إذا كان قانون الأونسيترال لعام 2017 له دورًا متفردًا في تحديد المفهوم الدقيق للسجلات الإلكترونية أم لهذا المفهوم جذورًا تأريخية قبل إصدار قانون الأونسيترال مبينين ما إذا قد استخدم المعيار الشكلي أو المعيار الوظيفي لتحديد مفهوم السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

واستنادا إلى ما تقدم فأننا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وذلك على النحو الآتي:

- المطلب الأول: نشأة السجل الإلكتروني.
- المطلب الثاني: تعريف السجل الإلكتروني وخصائصه.
- المطلب الثالث: دولية السجل الإلكتروني.

### المطلب الأول: نشأة السجل الإلكتروني

لعل أولى التساؤلات التي تطرحها السجلات الإلكترونية هو متى ظهرت هذه السجلات وكيف كانت نشأتها، وبقصد الإجابة

نشأة السجلات الإلكترونية كانت في التسعينات من القرن الماضي نتيجة لجهود طالب بها ممثلو الصناعات الصيدلانية في عام 1991 لرغبتهم في أحلال البدائل الإلكترونية بدلًا عن الورقية بشكل يماثل تلك المحررة بخط اليد، وقدّ أثمرت هذه الجهود عن تشكيل مجموعة عمل تحددت مهمتها في تشجيع الهيئات على قبول التوقيع الإلكتروني في التعاملات، وقد وضعت مجموعة العمل تقريرًا في عام 1992 أقتصر فيه على تسليط الضوء على القواعد المعنية بالتوقيع الإلكتروني ؛ إلا إنها في عام 1994 أصدرت تقريرًا يهتم بالقواعد المتعلقة بالسجلات الإلكترونية، كما صدر نموذج قانون المعاملات الإلكترونية الموحد (UETA) وهو نموذج اختياري، وضع بهدف توحيد القواعد الخاصة بالتعاملات التجارية الإلكترونية بين تشريعات الولايات[1] إضافةً إلى، تشجيع التعامل بالسجلات الإلكترونية وقبول التوقيع الإلكتروني في التعاملات التجارية .

ومع التقدم الهائل والمتزايد في التكنولوجيا ونمو شبكة الانترنت ودخولها حيز الخدمة المدنية، بعد إن كانت مخصصة للاستخدامات العسكرية للقوات المسلحة في الولايات المتحدة، والاستخدامات الطبية ظهرت العديد من التطورات الهامة التي تؤثر على عمليات التبادلات التجارية، حيث أن السجلات الإلكترونية لم تظهر فجأة بل كانت وليدة مراحل مختلفة هيئ العالم لها استخدام الحواسيب والشبكات الإلكترونية حتى أصبحت الحاجة لها في التجارة الإلكترونية مطلبًا ملحًا وضروريًا[2]، مما تمخض عنها صدور عدة قوانين منها قانونًا اتحاديًا وهو قانون التوقيع الإلكتروني العالمي والتجارة الوطنية لعام 2000 [3] والذي أجيز بموجبه قبول واستخدام التوقيع الإلكتروني والسجلات الإلكترونية في التعاملات التجارية الإلكترونية.[4]

أما التشريعات الوطنية مرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2002 بشأن المعاملات الإلكترونية البحريني فعرف السجل الالكتروني في نص المادة (1) على إنه: "السجل الذي يتم انشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بثه أو حفظه بوسيلة إلكترونية".

وباستقراء تعريف السجل الإلكتروني أعلاه نجد إن التشريع البحريني اقتبس تعريف السجل الإلكتروني من ذات تعريف (رسالة البيانات) من القانون النموذجي لعام 1996 والذي جاء وفق نص المادة (الثانية/أ) والتي تنص على إنه: "المعلومات التي يتم انشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية، أو ضوئية أوب وسائل مشابهة".

وكذلك مِنْ تعريف السجل الإلكتروني الذي جاء به قانون المعاملات الإلكترونية الأمريكي الموحد لعام 1999(UETA) في القسم الثاني بموجب نص المادة (٧) والتي تنص على إنه: "السجل الذي يتم إنشاؤه او تسجيله أو ارساله أو تسليمه أو تخزينه بوسائل إلكترونية"[5]

إما القانون العراقي فمن المعلوم إنه لم ينظم السجلات الإلكترونية بتشريع خاص إنما نتيجة للتقدم الحاصل والحاجة إلى تذليل عقبات الإجراءات التي تقع ضمن شبكة الإنترنت ظهر ما يسمى بالسجل الإلكتروني، وهو سجل فرض نفسه في التعامل في الوقت الحاضر وله تأثير واضح على طبيعة التعاملات التجارية والمدنية وبالرجوع على قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012 نجد أن المشرع العراقي قد عرف المستند الإلكتروني لتلافي مشاكل تطبيق القواعد التقليدية حيث عرف المستندات الإلكترونية في المادة (ا/تاسعًا) على إنه:" المستندات الالكترونية – المحررات والوثائق التي تنشا او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كليا او جزئيا بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونيا او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي ويحمل توقيعا إلكترونيًا "

**المطلب الثاني: تعريف السجلات الالكتروني وخصائصه**

أن الغرض الأساسي والموجب لإصدار هذا القانون هو توفير منصة لضمان المواءمة، وتحقيق اليقين القانوني بالإضافة إلى تيسير التعامل التجاري في ظل التعاملات في التجارة الإلكترونية، حيث ينصرف مفهوم السجل الإلكتروني القابل للتحويل عادةً إلى سندات الشحن، والكمبيالات، والسندات الإذنية، وسندات الشحن، وإيصالات المستودعات إضافةً إلى ما تم استبعاده بموجب اتفاقية الخطابات الإلكترونية[6]

كما يشير المصطلح السجل الإلكتروني القابل للتحويل عموماً إلى المكافئ الإلكتروني لكل من الصك القابل للتحويل ومستند الملكية القابل للتحويل، ويُستخدم المصطلح "السجل" الإلكتروني القابل للتحويل بدلاً من "المستند" لتسليط الضوء على الطبيعة الإلكترونية لهذه السجلات[7].

حيث يُقصد بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل المعادل الوظيفي للمستندات او صكوكاً قابلة للتحويل، ولا يشمل تعريف السجل الإلكتروني القابل للتحويل السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي لا توجد إلا في بيئة إلكترونية، ولا ينبغي أن يفسر على أنه يحظر إصدار تلك المستندات او الصكوك في نظام إلكتروني، حيث لا يمنع القانون النموذجي من استحداث واستخدام سجلات إلكترونية قابلة للتحويل لا يوجد لها معادل ورقي لأن أحكامه ليست ناظمة لتلك السجلات [8].

فالسجل الإلكتروني هو في الأساس نفس المستند او الصك القابل للتحويل، فمن حيث التشابه لابد أن يشتمل السجل الإلكتروني القابل للتحويل على ذات الشروط الواجب توافرها فيما يتعلق بالمستندات الورقية التي تعتبر قابلة للتحويل بموجب القانون المعمول به، أما من حيث الاختلاف فهو الاختلاف الوحيد المتمثل في شكله الإلكتروني، وقد تم إجراء هذا التغيير لمواءمة هذه الصكوك والوثائق مع التقدم التكنولوجي والابتكارات التي أحدثتها التجارة الإلكترونية، ويشار إلى هذه المستندات عادةً باسم المستند والصكوك القابلة للتحويل او المستندات الورقية التي تمنح حاملها سلطة طلب الوفاء بالالتزام المذكور فيها ونقل صلاحية الوفاء بالالتزام المذكور عن طريق نقل ذلك المستند او الصك [9].

وحيث إن الإلمام بالسجل الإلكتروني يتطلب منا نبين تعريف السجل الإلكتروني في الاصطلاح الفقهي والتشريعي، مع بيان صور السجل الإلكتروني القابل للتحويل، مبينين موقف التشريعات الحديثة المنظمة للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل كما الآتي:

التعريف الفقهي: عرف الفقه السجل الإلكتروني القابل للتحويل بأنه "سجل إلكتروني صادر بشكل منفصل يتضمن حق

(1) د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية المستند الإلكتروني "دراسة مقارنة"، ط1، دار النهضة العربية، 2006، ص13.

(2) Fay Sudweeks & Celia T. Romm, Doing Business on the Internet, 2017, p.72.

(3) "Electronic Signatures in Global and National Commerce Act (E-sing Law)".

(4) David I Bainbridge, "introduction To Computer Law", Pitman publishing, 1996. p:1-23.

(5) Electronic record" means a record created, generated, sent, communicated, received, or stored by electronic means.

(6) Dr Alan Davidson "Comments on the Implementation and Implications of the UNCITRAL Model Law on Electronic Transferable Records in Trade Finance in Australia," University of Queensland,2021. p:1-4.

(7) الوثيقة رقم A/CN.9/WG.IV/p118، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الفريق العامل الرابع ( المعني بالتجارة الإلكترونية)، الدورة السادسة والأربعون، فيينا، 2012، بند 4، ص2.

(8) الوثيقة رقم A/CN.9/WG.IV/WP.139، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) الدورة الرابعة والخمسون، فيينا، 2016، بند 29 وما بعدها، ص9 وما بعدها

(9) تشوي، سيوك بوم، "امتثال لائحة بوليصة الشحن الإلكترونية في كوريا للقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل". مجلة التجارة الكورية، المجلد 23، العدد 3، 30 مايو2019: ص1-70.

المطالبة بدفع قيمة نقدية او بتسليم البضائع، ولا يمكن المطالبة بهذا الحق المذكور في السجل الإلكتروني دون إثبات السيطرة، ويكون الحق فيه غير قابل للتحويل إلى شخص آخر دون التحويل المتزامن لسيطرة السجل الإلكتروني تنتقل إلى ذلك شخص"[1].

ويذهب رأي أخر إلى تعريف السجل الإلكتروني القابل للتحويل بأنه "بديل إلكتروني او معادل وظيفي لمستند او صك قابل للتحويل يتسم بالمرونة الكافية ليشمل تطوير واستخدام سجل إلكتروني قابل للتحويل ليس له نظير في النظام الورقي"[2].

برأينا المتواضع نعتقد أن الرأي الاول يتوافق مع النهج المتبع في قانون الاونسيترال النموذجي لعام 2017 والذي يقوم على فكرة السيطرة، ولكن في نفس الوقت يتجاهل هذا التعريف السجل القابل للتحويل كمعادل وظيفي اما الرأي الثاني فإنه يهتم بالمعادل الوظيفي على نحو ضيق وهذا يخالف ما تبناه قانون الاونسيترال النموذجي من حيث النهج الوظيفي يتسع ليشمل جميع السجلات الإلكترونية سواء كان لها معادل وظيفي ام ليس لها.

التعريف الاصطلاحي وفق قانون الاونسيترال: لم يورد في القانون النموذجي لعام 2017 تعريف محدد للسجل الإلكتروني القابل للتحويل وإنما جاء القانون بذكر أنواع على سبيل المثال لا الحصر لفكرة السجل الإلكتروني القابل للتحويل، وذلك لإتاحة السجل الإلكتروني محليًا ودوليًا.

عرف السجل الإلكتروني القابل للتداو ل بشكل مبطن إشارةً إلى تعريف نظيره الوظيفي، حيث عرف القانون النموذجي لعام 2017 السجل الإلكتروني في نص المادة (٢) على أنه: "يعني المعلومات التي تنشأ او ترسل او تستلم او تخزن بوسائل إلكترونية، بما فيها، حسب مقتضى الحال، جميع المعلومات التي ترتبط منطقيا بالسجل، او تترابط معه على أي نحو آخر بحيث تصبح جزءا منه، سواء نشأت في الوقت نفسه أم لا".

وكذلك أفرد تعريف السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في نص المادة (٢) حيث عرفت على إنه: "السجل الإلكتروني القابل للتحويل هو سجل إلكتروني يفي باشتراطات المادة ١٠، المستند او الصك القابل للتحويل يعني مستندًا او صكًا صادرًا على ورق يخول حائزة المطالبة بأداء الالتزام المبين فيه بتحويل ذلك المستند او الصك".

وان ما تم تعريفه على أنه سجل إلكتروني قابل للتحويل، هو سجل إلكتروني يستوفي متطلبات المادة (١) حيث يتطلب لاستخدام مستند او صك قابل للتداو ل استيفاؤه على جميع المعلومات المطلوبة في السجل التقليدي القابل للتحويل، إي يجب أن تكون المعلومات المطلوبة متطابقة كما في السجل التقليدي القابل للتحويل، وليست "مكافئة" او "مقابلة" او "لها نفس الغرض" [3]

**التعريف الاصطلاحي وفق التشريعات:** يعدَّ المشرع البحريني من اولى الدول العربية التي تأثرت بقانون الاونسيترال النموذجي (2017) بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل من خلال تشريع قانون رقم (55) لسنة 2018 بشأن بالسجلات الإلكترونية القابلة للتداول، حيث عرف السجل الإلكتروني القابل للتداو ل في المادة (١) بأنه: "سند او صك قابل للتداول، يكون في شكل سجل إلكتروني، ومستوف للشروط المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون".

ومن خلال مطالعة نصوصه نجد إنه يضع مفهوم للمستند او الصك القابل للتحويل، إلا إنه لم يقف عند هذا الحد إنما واكب التطور من حيث استخدام مصطلح سند للدلالة على السندات القابلة للتحويل والصك القابل للتداول للدلالة على إن هذا ينطبق على الاوراق التجارية إضافةً إلى تفضيله استخدام مصطلح القابلية للتداول بدلًا من مصطلح القابلية للتحويل الذي اعتمدته الاونسيترال.

أما موقف المشرع الإماراتي في لائحة المعاملات الإلكترونية لسوق أبوظبي 2021 لم يُبين مفهوم السجلات الالكترونية إنما أشار إلى أن السجل الإلكتروني القابل للتحويل هو السجل الذي يجب أن تتوافر فيه عدة شروط والتي تم إيرادها في المادة (17) [4] من ذات القانون حيث تنص المادة (9/28) على إنه: "السجل الإلكتروني القابل للتحويل هو سجل إلكتروني يتوافق مع شروط المادة 17".

إما موقف المشرع العراقي على الرغم من إنه يعترف بالشكل الإلكتروني بموجب قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ إلا إنه جاء خاليًا من تعريف السجل الإلكتروني.

لذا اقتراح على المشرع العراقي متواضعة تنظيم قانون خاص بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل أسوة بالتشريعات محل المقارنة معرفًا فيه مفهوم السجل الإلكتروني القابل للتحويل على إن يكون النص كالاتي: "السجل الذي يتم إنشاؤه او إرساله او استلامه او تخزينه بالوسائل الإلكترونية او تأمينه من خلال قواعد بيانات في شكل إلكتروني".

لكن وبالرجوع على نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (2) لسنة 2024 نجد المشرع العراقي او رد مصطلح سجل الكتروني حيث جاء في نص المادة (1) الفقرة (الرابع وعشرين) على إنه: "السجل الالكتروني: مجموعة بيانات او معلومات يتم انشاؤها او تخزينها او استخراجها او نسخها او ارسالها او ابلاغها او استقبالها كليًا او جزئيًا بوسيلة الكترونية، تكون قابلة للاسترجاع"

ونلاحظ عند استقراء نص المادة أعلاه أن التعريف مأخوذ حرفيًا من رسالة البيانات الوارد ذكرها لكن مع بالمفهوم الواسع حيث تضمن عدة إجراءات ومنها النسخ والبلاغ والاستقبال وقابلية الاسترجاع.

التعريف وفق الاتفاقيات والمنظمات الدولية أهتمت منظمة الأمم المتحدة متمثلة في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الاونسيترال بوضع مشروع قانون سجلات إلكترونية قابلة للتحويل، والهدف مِنْ هذا القانون النموذجي بشكل خاص ليكون نص خاص موحد ومحايد لاستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود لاستخدامها كمكافئ وظيفي للمستندات والصكوك القابلة للتحويل باعتبار أن الاونسيترال توفر إطار قانوني يمكن المشرع الوطني الأخذ به عند إعداد قانون داخلي لمعالجة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل[5]، وتمخض عن هذا انه في 13 / يوليو/2017، وافقت لجنة الاونسيترال على إصدار قانوني نموذجي للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مستمد من السجل الإلكتروني المنصوص عليه في قانونUETA . [6]،

(1) شافرانكو، زفونيمير. مفهوم السجلات القابلة للتحويل إلكترونيًا، مجلة القانون بين دول الاتحاد الأوروبي الشرقية: مجلة القانون الدولي والأوروبي والاقتصاد وتكامل الأسواق، 2016، 3.2.ص27.

(2) تشوي، سوك بوم، "امتثال لائحة بوليصة الشحن الإلكترونية في كوريا للقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل"، مصدر سابق: ص: 1-70.

(3) نسرين محاسنة، "السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل: فجوة في القانون القطري تحتاج إلى سد عاجل"، مجلة مراجعة القانون الموحد، العدد (أكتوبر 2021): ص 1-11

(4) نصت المادة (17) على إنه: "(1) عندما يشترط التشريع أو يسمح بمستند أوصك قابلة للتحويل، يتم الوفاء بهذا الشرط عن طريق السجل الإلكتروني إذا: (أ) احتوى السجل الإلكتروني على المعلومات المشروط تضمينها في مستند أوصك قابل للتحويل؛ (ب) يتم استخدام طريقة موثوقة 1- لتحديد ذلك السجل الإلكتروني باعتباره السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛ 2- لجعل ذلك السجل الإلكتروني قادرًا على أن يخضع للسيطرة منذ إنشائه حتى يتوقف عن أن يكون له أي تأثير أو صلاحية 3- للاحتفاظ بسلامة ذلك السجل الإلكتروني..."

(5) شيلتز، كوينتين، "الامتثال القانوني لسند الشحن الإلكتروني". في: المؤتمر الدولي للتكنولوجيات الرقمية في الخدمات اللوجستية والبنية التحتية (ICDTLI 2019)، مطبعة أثلانتس، 2019.ص441.

(6) د.نادر محمد إبراهيم، قانون الاونستيرال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لعام 2017 (دراسة تحليلية من منظور النظام القانوني القطري)، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي حول "القانون والعصر الرقمي"، كلية القانون، جامعة قطر، ص9.

والمستمد أيضًا من تعريف رسالة البيانات[1] والمماثل لما جاءت به اتفاقية الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية [2] حيث جاء في المادة (الرابعة/ب) بتعريف الخطاب الإلكتروني على إنه: "أي خطاب توجهه الأطراف بواسطة رسائل بيانات" إلا إنه هنالك اختلاف بين مفهوم السجلات الإلكترونية ورسالة البيانات والخطاب الإلكتروني حيث إنه السجل الإلكتروني يمكن إضافة إي تعديلات بعد إنشاؤه مثلاً الصكوك يجوز إن يضاف إليها شروط لم تنشأ معها في الأصل كما التظهير وهذا على عكس رسالة البيانات التي لا تجوز بها أي تعديلات[3] بالإضافة إلى أن رسالة البيانات والخطابات الإلكترونية تدرج تحت مفهوم العقود بينما السجل الإلكتروني القابل للتحويل يُدرج تحت مفهوم الوسيط الإلكتروني[4] او دعامة إلكترونية او برنامج معد لأنشاء المعلومات او حفظ ملفات ومحاو رات أطراف العلاقة بغية الوصول إلى اتفاق معين لإرساله او استلامه إلكترونيًا، يتمكن من خلاله أطراف العلاقة الرجوع اليه عند الحاجة.

وبذلك؛ فإن القانون النموذجي لعام 2017 ليس منشئًا في مفهومه للسجل الإلكتروني إنما هو كاشف للسجلات الإلكترونية التي سبق وان تم التعامل بها في جميع الميادين ومنها الميدان العسكري والطبي والمدني، لذا فهو تطوير لما استقرت عليه مبادئ قانون التجارة الإلكترونية، والتي نشأت تحت رعاية الاونسيترال منذ العام 1996 [5].

وحيث أن ما تم ذكره أعلاه هو سجل إلكتروني قابل للتحويل بالمفهوم الواسع والمرن يدخل في ثناياه عدة صور نُبينها كما الآتي:

**مستند الشحن الإلكتروني:** عرف أحد الفقهاء عن سند الشحن الإلكتروني بقوله أن سند الشحن الإلكتروني "يحرر عبر شبكات الاتصال الإلكترونية بين الشاحن والناقل لإيصال البضاعة إلى المرسل إليه" [6] ويرى البعض الآخر أنه يمكن تعريفه تعريفا وظيفيًا بأنه: "سجل يصدره ويوقع عليه إلكترونيا الناقل البحري او من يمثله لمصلحة الشاحن، بواسطة نظام معلوماتي معني بتبادل بيانات عقد النقل البحري، يثبت بمقتضاه تسلم الربان للبضائع من المشاحن، ويمثل سندا لملكية البضائع، وفقا للاو صاف الواردة بالسجل الإلكتروني وآلية لتسليم المرسل إليه البضائع، والشروط الاستخدام المتفق عليها"[7].

إما تعريف سند الشحن الإلكتروني من جانب الاتفاقيات ابتداءً: اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٤ والمتعلقة بتوحيد قواعد سندات الشحن لم تعرف سند الشحن ، الأمر الذي يوحي عدم الزامية ظهوره في شكل مستند ورقي، بالرغم من إنه يتبين من خلال أحكامها الدلالة المستندية لسند الشحن، ولم يطرح أي اشكال بخصوص تطبيق أحكام المعاهدة باتفاق بين الأطراف ، ولكن يكمن الإشكال حول تطبيق أحكامها دون تدخل الأطراف، لاسيما وأنها وضعت في زمن لا يعرف فيه تبادل البيانات إلكترونيًا، هذا النظام الذي يتبنّى مفاهيم حديثة لا تتماشى مع نصوص معاهدة بروكسل لعام 1924 التي وردت فيها عدة تعابير تحدّد الطبيعة الورقية لسند الشحن التقليدية[8].

إما من جانب اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (هامبورغ) لعام 1978 أصبح الأمر يتطلب ضرورة تبني نظام سند الشحن الإلكتروني بالركون بطرق حديثة غير الكتابة وهوما تؤكده المادة(ا) اتفاقية هامبورغ لعام 1978 التي تنص في المادة (ا /٨) على إنه: "يشمل مصطلح الكتابة فيما يشمل البرقية والتلكس" وان أغفلت تعريف سند الشحن إلكترونيًا، إلا انها عرفت سند الشحن الورقي وفق نص المادة (٧/ا) على إنه: "وثيقة تثبت انعقاد عقد نقل وتلقي الناقل للبضائع او شحنه لها، ويتعهد الناقل بموجبها بتسليم البضائع مقابل استرداد الوثيقة وينشأ هذا التعهد عن وجود نص في الوثيقة يقضي بتسليم البضائع لأمر شخص مسمى، او تحت الاذن او لحاملها" كما اعترفت الاتفاقية بالتوقيع الإلكتروني بموجب نص المادة (3/14)[9] الذي لا يرد إلا على سند الشحن الإلكتروني شريطة عدم تعارضه مع قوانين الدولة التي يصدر فيها سند الشحن، مما يستوجب تمتع سند الشحن التقليدي بذات القيمة القانونية لسند الشحن الإلكتروني بغية تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

اما قانون الاونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لعام 1996 نصت المادة (ا) على أنه "ينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية" حيث يدخل في سياق الأنشطة التجارية نقل السلع والخدمات والركاب.

إما المادة (2) من القانون أعلاه والتي تنص على إنه "المعلومات التي يتم انشاؤها او ارسالها او استلامها او تخزينها بوسائل إلكترونية او ضوئية او بوسائل مشابهة" عند استقراء النص نلاحظ أنه حدد الوسائل الإلكترونية بشكل عام بغية ضمان أتساع المجال لإبرام عقد النقل البحري للبضائع والخدمات من قبل شركات نقل تفصل بينها مسافات بعيدة.

إما اتفاقية روتردام 2008 فقدّ عرفت سند الشحن الإلكتروني بموجب نص المادة (18/1) تحت مفهوم سجل النقل الإلكتروني على إنه: "يعني المعلومات الواردة في رسالة واحدة او أكثر يصدرها الناقل بوسيلة اتصال إلكترونية بمقتضى عقد النقل، بما فيها المعلومات المرتبطة منطقياً بسجل النقل الإلكتروني بواسطة مرفقات او الموصولة بطريقة أخرى بسجل النقل الإلكتروني عقب إصداره من جانب الناقل بحيث تصبح جزءا من سجل النقل الإلكتروني، والتي تثبت تسليم البضائع للناقل".

أما قانون الاونسيترال النموذجي لعام 2017 لم يعرف سند الشحن الإلكتروني الا إنه يعدَّ أحد صور السجل الإلكتروني القابل لا سيما وأننا ذكرنا سابقًا إن مفهوم السجل الإلكتروني مفهوم واسع مرن يشمل العديد من الصور باعتبارها سجل إلكتروني.

إما المشرع العراقي لم يتطرق إلى سند الشحن الإلكتروني لكن نص على المستندات الإلكترونية وعرفها في المادة (1/تاسعاً) على أنه: "المحررات والوثائق التي تنشأ او تدمج او ترسل او تستقبل كلياً او جزئياً بوسائل إلكترونية بما في ذلك تبادل البيانات إلكترونياً او البريد الإلكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي

(1) تعريف رسالة البيانات والمنصوص عليها في المادة (2) من القانون النموذجي للتجارة الالكترونية 1996 والتي عرفت على أنه: "المعلومات التي يتم انشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية، أو البريد الالكتروني أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي".

(2) ينشئ تعريف "الخطاب الإلكتروني" صلة بين الأغراض التي قد تستخدم الخطابات الإلكترونية من أجلها ومفهوم "رسائل البيانات"، الذي ظهر في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وجرى الاحتفاظ به نظرا لما يشتمل عليه من مجموعة واسعة من التقنيات التي تتجاوز نطاق التقنيات "الإلكترونية" المحضة؛ مذكرة إيضاحية من أمانة الاونسيترال بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، الفقرة 92، ص 38.

(3) أ.د.نادر محمد إبراهيم، مصدر سابق، ص38.

(4) لا نقصد بالوسيط الإلكتروني وسيط فني او غير فني إي شخص ثالث غير المرسل والمرسل اليه إنما نقصد السجل الإلكتروني بذاته باعتباره وسيط للصك الإلكتروني وتراة للمستند الإلكتروني وغيرها من الصور الأخرى.

(5) أ.د. نادر محمد إبراهيم، مصدر سابق، ص 14.

(6) عبد العزيز حمود، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات، جامعة المنوفية، مصر، 2005، ص 10.

(7) محمد عبده، الحلول القانونية لإشكاليات التعامل بسجلات النقل الإلكترونية في التجارة البحرية دراسة مقارنة في ضوء قواعد روتردام مع التطبيق على نظام بوليرو، المجلة القانونية، كلية الحقوق /جامعة القاهرة، المجلد 9 العدد 2، 2021 ص 413.

(8) سوزان علي سوزان، سند الشحن الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، 2010، ص94 وما بعدها.

(9) المادة (3/14) من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام 1978 والتي تنص على إنه: "يجوز أن يكون التوقيع على سند الشحن بخط اليد او بالصورة المطابقة للأصل او بالتثقيب أو بالخاتم او بالرموز او مثبتا بأية وسيلة آلية أو إلكترونية اخرى، إذا كان ذلك لا يتعارض مع قوانين البلد الذي يصدر فيه سند الشحن".

ويحمل توقيعا إلكترونياً" وبرأينا المتواضع حسنًا فعل بعدم تطرقه لسندات الشحن الإلكتروني وجعل من مفهوم المستندات الإلكترونية مفهوم واسع مرن يشمل جميع صور المستندات الإلكترونية.

**المستند القابل للتداول:** ابتداء يُعد المستند الإلكتروني أثرًا من أثار المخترعات العلمية الحديثة، والتي يأتي على قمتها جهاز الحاسوب الآلي [1].

حيث عرف بعض الفقه المستند الإلكتروني بأنه "البيانات المخزنة على أي وسيط او في جهاز كمبيوتر او أي جهاز مماثل، ويمكن أن تقرأ او تفهم من خلال أي من هذه الوسائل او من خلال شخص، ويشمل كذلك ما تم تقديمه من بيانات افتراضية او مطبوعة" [2].

أما موقف التشريعات وبالرجوع على القوانين محل المقارنة نجد اتفاقية (روتردام) عرفت مستند النقل القابل للتداول بموجب المادة (1) الفقرة 15 على أنه: "يعني مستند النقل الذي يدل بعبارة مثل "لأمر" او "قابل للتداول" او بعبارة ملائمة أخرى يعترف القانون المنطبق على ذلك المستند بأن لها المفعول ذاته على أن البضائع قد أرسلت لأمر الشاحن او لأمر المرسل إليه او إلى الحامل ولا يذكر فيه صراحة أنه "غير قابل للتداول" او "ليس قابلا للتداول".

عند استقراء نص المادة أعلاه نلاحظ أن اتفاقية روتردام اخذت بالمفهوم الضيق حيث أشارت للمستند التقليدي دون الإشارة للجانب الوظيفي.

وبالرجوع لقانون الاونسيترال النموذجي 2017 نجده أفرد تعريف المستند القابل للتحويل في نص المادة (2) حيث عرفت على إنه: "المستند او الصك القابل للتحويل يعني مستندًا او صكًا صادرًا على ورق يخول حائزة المطالبة بأداء الالتزام المبين فيه بتحويل ذلك المستند او الصك".

نلاحظ من نص المادة أعلاه نجد القانون النموذجي 2017 او رد تعريف المستند القابل للتحويل معتبرًا إياه مستند او صك ورقي يتضمن بطياته التزام يتم الأداء به من قبل حائز الصك عن طريق تحويله.

اما مرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الإماراتي عرف المستند الإلكتروني في المادة (1) على إنه: "سجل إلكتروني او رسالة إلكترونية او بيان معلوماتي يتم إنشاؤه او تخزينه او استخراجه او نسخه او إرساله او إبلاغه او استلامه بوسائل تقنية المعلومات، على أي وسيط، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه".

نلاحظ عند استقراء النص أعلاه إن المشرع الإماراتي قد أخذ بالمفهوم الواسع للمستند الإلكتروني حيث دمج بين مفهوم السجل والرسالة وبيان المعلومات بالإضافة إلى إنه جمع بين الجانب التقني المتمثل بالوسيط الإلكتروني والجانب الوظيفي المتمثل بالشكل الإلكتروني.

اما المملكة المتحدة والتي تعد من رواد التشريعات الدولية التي تأثرت بشكلٍ كبير وملحوظ بالقانون النموذجي 2017 من خلال تنظيمه لتشريع قانون وثائق التجارة الإلكترونية لعام 2023 والذي بموجبه عرف مستند التجارة الإلكترونية في نص المادة (2/2) على أنه: "تشكل المعلومات، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى ترتبط بها منطقيًا والتي تكون أيضًا في شكل إلكتروني، "مستندًا إلكترونيًا تجاريًا" لأغراض هذا القانون".

نلاحظ عند استقراء النص أعلاه إن تشريع المملكة المتحدة قد أخذ بالمفهوم الذي جاء به القانون النموذجي عند تعريفه للوثيقة الإلكترونية حيث تناو لها من الجانب الوظيفي باعتبارها مكافئ وظيفي عن المستند الورقي، والجدير بالذكر إن تشريع المملكة المتحدة أستخدم مصطلح خاصة به وهو (الوثيقة الإلكترونية) كمرادف لمصطلح السجل الإلكتروني.

اما المشرع العراقي فقد عرف السندات الالكترونية في المادة (ا/ تاسعًا) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012 على أنه: "المستندات الإلكترونية- المحررات والوثائق التي تنشأ او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كليا او جزئيا بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونيا او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي ويحمل توقيعا إلكترونيا".

حيث نلاحظ إن المشرع العراقي أشار إلى مفهوم يشوبه القصور والنقص حيث عرف المستند الإلكتروني بشكله الالكتروني وأشار إلى توافر شرطي الكتابة والتوقيع دون الإشارة إلى قابلية التحويل او التداول.

**الصك القابل للتحويل:** يعدَّ الصك الإلكتروني مِنْ مظاهر تطور النقود ونوع من أنواع النقود الإلكترونية فهو المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية الشائعة في التعامل [3].

والجدير بالذكر وردت عدة تعاريف للصك الإلكتروني فقهيًا إلا أنها جميعًا تنطوي على معنى واحد حيث عرفه البعض[4] بأنه "المكافئ الالكتروني للصك الورقي التقليدي وهو رسالة الكترونية موثقة تحمل تعهداً بالدفع وتحمل توقيعاً الكترونياً، ويحتوي على ملف الكتروني أمن يضم معلومات خاصة تتعلق برقم الصك واسم الدافع ورقم حساب الدافع واسم البنك واسم المستفيد (Payee) والقيمة التي ستدفع والتظهير الالكتروني للصك ووحدة العملة المستعملة وتاريخ الصلاحية والتوقيع الالكتروني للدافع" ومن الأمثلة على الصكوك القابلة للتحويل السندات الإذنية والكمبيالات والشيكات وشهادات الإيداع[5].

وبالرجوع لقانون الاونسيترال النموذجي 2017 نجده أفرد تعريف الصك القابل للتحويل في نص المادة (2) حيث عرفت على إنه: "المستند او الصك القابل للتحويل يعني مستندًا او صكًا صادرًا على ورق يخول حائزة المطالبة بأداء الالتزام المبين فيه بتحويل ذلك المستند او الصك".

نلاحظ من نص المادة أعلاه نجد القانون النموذجي 2017 او رد تعريف الصك القابل للتحويل معتبرًا إياه مستند وصك يتضمن بطياته التزام يتم الأداء به من قبل حائز الصك عن طريق تحويله.

إما التشريعات محل المقارنة المنظمة للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ومنها التشريع البحريني نجده نص في المادة (ا) من مرسوم قانون رقم 55 لسنة 2018 بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتداول على إنه: "السجل إلكتروني قابل للتداول: سند او صك قابل للتداول يكون في شكل سجل إلكتروني، ومستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون".

إما المشرع الإماراتي في لائحة المعاملات الإلكترونية لسوق أبوظبي 2021 أشار إلى مفهوم المستند او الصك القابل للتحويل في المادة (28) حيث نصت على انه: "المستند او الصك القابل للتحويل يعني مستندًا او صكا يمكن إنشاؤه على الورق، والذي يمنح حامله الحق في المطالبة بأداء الالتزام المشار إليه في المستند او الصك، ونقل الحق في أداء الالتزام المشار إليه في المستند او الصك من خلال تحويل ذلك المستند او الصك".

---

(1) د. علاء حسين مطلق التميمي، المستند الإلكتروني وعناصره وتطوره ومدى حجيته في الاثبات المدني، ط2، دار النهضة العربية، 2010، هامش ص2.

(2) مساعد صالح العنزي، الإثبات الإلكتروني: دراسة لأحكام قواعد الإثبات الإلكترونية على ضوء قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي رقم 20 لسنة 2014، مجلة الحقوق، مج 144، عدد1، 2020، ص81.

(3) منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص49.

(4) د.رشيد مختار العوضي ود. سعدية محمد خير، التسويق والتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية القاهرة، 2010، ص 197-198، والقاضي أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكتروني، ط1. منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2008، ص44 وإيمان العاني، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 194.

(5) الوثيقة رقم A/CN.9/WG.IV/p118، والوثائق الرسمية للأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)، الدورة السادسة والأربعون، فيينا، 2012، بند 5، ص2.

نلاحظ التشريعات اتفقت على تعريف المستندات والصكوك القابلة للتحويل، والتي تنطوي بشكل أساسي على التزام نقدي او تسليم البضائع، لكن اختارت بعض البلدان المنظمة للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مثل البحرين إدراج أنواع محددة من المستندات والصكوك، ومع ذلك، من المهم ملاحظة أن هذه الاختلافات ليس لها أي تأثير كبير على التنظيم القانوني لهذه المعاملات ولما كانت جميع التشريعات المقارنة تعدَّ المستندات والصكوك القابلة للتداول هي المكافئ الوظيفي لمستندات وصكوك تخول حاملها حق المطالبة بتنفيذ الالتزام الوارد فيها وإمكانية نقل هذا الحق إلى طرف ثالث، لذا فان مسألة تحديد المستند او الصك القابل للتحويل يخضع لنطاق القانون الموضوعي المنظم لهذه المستندات والصكوك.

إما موقف المشرع العراقي نجدهَ أجاز بالتعامل الاوراق التجارية الإلكترونية، وذلك في البند اولاً من المادة (22) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية والذي ينص على إنه: "يجوز إنشاء الاوراق التجارية والمالية بطريقة الإلكترونية".

صفوة القول بدا لنا قصد القانون النموذجي 2017 من عدم تحديد طائفة معينة من المستندات والصكوك القابلة للتحويل[1] لنفاد القانون المذكور عليها بغية عدم التضييق على التشريعات الوطنية المعنية بتنظيم السجلات الالكترونية القابلة للتحويل إضافةً إلى إنه مسألة تحديد فئة دون أخرى يعد خطأً جسيمًا، لا سيما في ضوء تباين الأنظمة القانونية.

لذا يمكننا تعريف المستندات والصكوك القابلة للتحويل بأنها "مستند او صك إلكتروني يمنح حامله حق المطالبة بتنفيذ الالتزام او نقل الحق في تنفيذ الالتزام عن طريق تظهير ذلك المستند او الصك او تسليمه عبر وسيط إلكتروني".

والجدير بالذكر أن التشريعات قد فرقت بين مصطلح المستند والصك والسجل باعتبار لكل منهم مفهومًا يختلف عن الآخر حيث جعلت بعض التشريعات التي نظمت السجل الإلكتروني فارقًا بين السجل والمستند الإلكتروني، حيث يبدو المستند اوسع نطاقاً من السجل الإلكتروني، ومن ثم فإن كثيراً من الصور تخرج عن مدلول الأخيرة وتدخل في مدلول الاول، ومن ناحية أخرى فإنه على العكس في بعض الصور يبدو مصطلح السجل الإلكتروني او سع من مصطلح المستند.

وبهذا الصدد يركز القانون النموذجي على قابلية السجل للتحويل لأعلى قابليته للتداول، بناء على أن قابلية التداول تتعلق بالحقوق الأصيلة التي يتمتع بها حائز الصك، والتي تخضع للقانون الموضوعي[2].

حيث تعددت الآراء بشأن التفاوت بين مصطلحي "التحويل" و "التداول" وينتج هذا التعدد من تأثر الدول العربية بالتشريعات اللاتينية، في حين تأثر القانون النموذجي بالقانون الأنجلوسكسوني، وأن الاختلاف بين القابلية للتحويل والقابلية للتداول يدور في نطاق أن القابلية للتحويل يشير إلى إمكانية نقل الحق في الالتزام الوارد بالسجل الإلكتروني مع تحويل السيطرة على السجل الإلكتروني رهنًا بأي دفوع تتعلق بأصل المعاملة، أما القابلية للتداول تشير أيضًا إلى إمكانية نقل الحق في الالتزام الوارد بالسجل الإلكتروني من خلال تحويل السيطرة على السجل الإلكتروني إلى شخص آخر يسمى المحال إليه، إلا أنه يكون لحائز السجل الإلكتروني القابل للتحويل والتداول حق في أداء الالتزام يفوق في قوته المحيل، ويحدد القانون المختص أبعاد تلك المسألة [3].

لذا أن كان للمصطلحات أهمية في القانون الانجلوسكسوني، إلا إنها تفتقد الأهمية في الدول ذات التقاليد اللاتينية[4] حيث لا توجد في الدول التي تتبع الفقة اللاتيني تفرقة بين القابلية للتداول والقابلية للتحويل، بل أن اصطلاح القابلية للتحويل غير موجود [5].

علاوة على ذلك، أنَّ التمايز بين القابلية للتداول والتحويل تحكمه نظريتان تتمثل "بعقيدة التجسيد والمنظور التجاري" فمن جانب النظرية الاولى التي احتضنت مفهوم "التجسيد"، فأنها تؤكد على أنه عندما يتعلق مثلًا سند الشحن الإلكتروني ببضائع ونقل السيطرة عليها إلى فرد آخر فإنه يكتسب ملكية تلك البضائع التي كان يملكها المالك السابق، ولكن لا يمكن لحامل الوثيقة أن يمتلك سلطة أكبر مِنْ الحيازة الفعلية التي يملكها المالك وفي هذه الحالة نحن نتعامل مع التزام قابل للتحويل وغير قابل للتداول، إما النظرية الثانية التي اعتمدت المنظور التجاري، فهي ترى أن السند الآمر، على سبيل المثال، عندما يتم تظهيره لطرف ثالث يمنح لذلك الشخص الحقوق والامتيازات التي كان يتمتع بها المظهر، وبناء على هذا نكون بصدد التزام قابل للتحويل وقابل للتداول وبالتالي تندرج المستندات والصكوك القابلة للتداول ضمن فئة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بشكل او سع[6].

لذا يمكننا القول إن قابلية التداول تتعلق بالحقوق الأصلية التي يمتلكها الفرد الحائز على الوثيقة، والتي تخضع بعد ذلك للقانون الموضوعي، ويتمحور التباين بين قابلية التحويل وقابلية التداول حول فكرة أن قابلية التداول تشير إلى عملية نقل حقوق الملكية، أما التحويل نقل السلع او الخدمات من طرف إلى آخر، ويكون مصحوبًا عادة بتبادل المال، لذا يعتبر التحويل أكثر شمولاً ويمكن أن يشمل التداول كون التداول أكثر تحديدًا ويركز على الجوانب القانونية لنقل الحقوق في الاوراق التجارية.

**خصائص السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل:** بعد أن تناو لنا بالبحث مفهوم السجل الإلكتروني وبينا أهم أنواعه لا بد لنا من بيان أهم الخصائص التي يتميز بها السجل الإلكتروني القابل للتحويل كما يأتي:

1. قابلية الالتزام الوارد بالسجل الإلكتروني بين التحويل او التداول تعدَّ هذه إحدى أهم الخصائص التي يتميز بها السجل الإلكتروني، وتعني قابلية نقل الحقوق الأصلية المدمجة في السجل، والتي يتمتع بها حائز السجل عن طريق نقل السيطرة سواء عن طريق التظهير او دونه[7].
2. تتميز السجلات الإلكترونية بنهج التفرّد والوحدانية، وهذه الميزة ذا أهمية بالغة لكونها تمنع تداو ل المستندات او

(1) إنما يشمل أنواع متعددة لا يمكن قصرها على نوع معين دون غيرها، حيث تشمل أبرز المستندات القابلة للتحويل الكمبيالات والسندات الإذنية والشيكات وسندات الشحن وإيصالات المستودعات ولكنها لا تشمل الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات وأدوات الاستثمار الأخرى، ينظر: جيويو "التكافؤ الوظيفي لقطعة من الورق: تعليق على قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل"، مجلة القانون المقارن النيوزيلندية، العدد السادس والعشرون، (2022): ص1-2.

(2) المذكرة الايضاحية لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الالكترونية القابلة للتحويل، فقرة 20، ص23.

(3) الوثيقة رقم A/CN.9/WG.IV/p118، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)، الدورة السادسة والأربعون، فيينا، 2012، بند 8، ص3.

(4) حيث لا يُعرف الفقهاء المختصون بالقانون التجاري بالتشريعات العربية المتأثرة بالفقة اللاتيني اصطلاح تداول "negotiable" عكس الفقة الانجلوسكسوني الذي يولي اهتمامًا للمصطلحات وعرفه بالمفهوم الضيق عكس ما جاء به مفهوم التحويل "transferable" وعلى الرغم ان كلا المصطلحين يؤديان لمعنى الصك او المستند الذي يتم تداولة بالطرق التجارية التظهير او المناولة اليدوية، لكنه من حيث الاصطلاح الأول (التداول) فهو اصطلاح ذو معنى ضيق قاصر فقط على الأوراق التجارية، حيث نلاحظ ما يكون قابل للتداول هو قابل للتحويل إلا أن العكس غير صحيح فالكمبيالة وسند الشحن البحري يقبلان نقل ملكيتهما بالتظهير أي يقبلان التحويل، ولكن الكمبيالة لا يمكن نقلها الا بالتداول فهي التي يؤدي تظهيرها إلى تطهير الدفوع، وحيث إن القانون النموذجي لعام ٢٠١٧ يشمل أكثر من الأوراق التجارية حيث يمتد إلى المستندات التي تمثل البضائع وعلى حوالة الحق المدنية، فإنه من غير الدقة اعتبار هذه الفئات قابلة للتداول والتي هي صفة قاصرة على الأوراق التجارية.

(5) أ.د. نادر محمد إبراهيم، مصدر سابق، ص15 وما بعدها.

(6) تورستن شمتز، "سند الشحن كوثيقة ملكية"، مجلة قانون التجارة الدولية والسياسة، المجلد 10، العدد (2011)، ص: 255-262.

(7) المذكرة الايضاحية لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الالكترونية القابلة للتحويل، فقرة 20، ص23.

الصكوك، والمطالبة بأدائها عدة مرات بالرغم من إنها تتعلق بالتزام واحد [1].

3. نهج السيطرة الحصرية للسجلات الإلكترونية والتي تعدَّ بمثابة مفهوم الحيازة في المستند الورقي حيث بموجب نهج السيطرة يمكن لحائز السجل الإلكتروني تسليمه وإحالة الحق الوارد فيه مع إمكانية اثبات هذه الإحالة إذا كان النظام المستخدم يثبت بشكل موثوق أن هذا الشخص هو الذي تم إصدار السجل الإلكتروني او تحويله إليه [2].
4. قابلية التعديل على السجلات الإلكترونية حيث يمكن إضافة إي تعديلات بعد إنشاء السجل الإلكتروني باتفاق الطرفين على أن يكون التعديل ذا طابع موضوعي لا تقني، مثل الصكوك القابلة للتحويل يجوز أن يضاف إليها شروط لم تنشأ معها في الأصل كما التظهير [3].

**المطلب الثالث: معايير دولية السجلات الالكترونية القابلة للتحويل**

إن بحث موضوع دولية السجلات الالكترونية القابلة للتحويل قد يكون للوهلة الاولى لا طائل منه بسبب عجز منهج تنازع القوانين التقليدية في ظل البيئة الإلكترونية، إلا أن تحديد معيار الدولية في السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يبقى فرض جدلي لابد منه، لخضوع هذه السجلات للأحكام التي وضعتها الاتفاقيات الدولية، حيث تم اللجوء إلى دمج فكرة الدولية ضمن المواد الخاصة بتحديد نطاق تطبيق تلك الاتفاقيات بحيث تتداخل فكرة الدولية بصورة دائمة مع نطاق التطبيق ومعه تتطابق[4] إضافةً إلى ان الصفة الدولية ستبقى مسألة اولية لازمة لأعمال قواعد القانون الدولي الخاص[5].

لذا انقسم الفقه القانوني بشأن تحديد المعايير إلى عدة اتجاهات لإضفاء الصفة الدولية نتيجةً لاختلاف الفقهاء وقدَّ تبلور عن هذا الاختلاف في تباين وجهات النظر إلى معيار قانوني وأخر اقتصادي؛ فالمعيار القانوني يعدَّ العلاقة القانونية دولية عندما تنطوي على عنصر أجنبي او أكثر، فالسجل الإلكتروني سيكون دوليًا عندما يشمل عنصر أجنبي[6]، وقد يكون هذا العنصر أحد أطراف السجل او مكان إنشاءه او تظهيره او سماته.

ووفقًا لهذا الرأي يكون السجل الإلكتروني دوليًا، إذا كان من حرر المستند او الصك الإلكتروني من جنسية والحائز للسجل الإلكتروني من جنسية مختلفة او أستخدم المستند في دولة غير دولة اصدار السجل الإلكتروني، وينتقد هذا المعيار لأنه يؤدي إلى تطبيق القانون وإصباغ صفة الدولية بشكل آلي وجامد، ويطبق فيه القانون الأجنبي كلما ارتبطت العلاقة بعنصر أجنبي في حين أن العنصر الأجنبي في السجل الإلكتروني قد يكون أمرًا عارضًا لا علاقة له بالسجلات الإلكترونية الدولية [7].

إما المعيار الاقتصادي والذي ظهر استجابة للاعتبارات الاقتصادية ولتزايد أهمية التجارة بين الدول، إذ يجد هذا المعيار أساسه في تصور يرتكز أصلًا على موضوع السجل الإلكتروني نفسه، حيث يفترض هذا المعيار تحليل موضوع السجل وتحليل محتواه المادي مثل حركة رؤوس الأموال عبر الحدود وأثرها على الاقتصاد للدول المعنية [8].

وبهذا الصدد تثير مستحدثات التجارة الالكترونية تساؤلات منها عن مدى كفاية المعايير السابقة لإضفاء الصفة الأجنبية على السجلات الإلكترونية القابلة إذا كان هنالك صعوبة في تطبيق تلك المعايير على التعاملات الإلكترونية [9].

بخصوص السجلات الإلكترونية سيكون من الأصعب تطبيقها باعتباره من مستحدثات التجارة الإلكترونية حيث وبالرجوع على قوانين الاونسيترال [10] ، وقانون الاونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (٢٠١٧) نجده اولى اهتماما لدولية السجل الإلكتروني بمعيارين في شأن تحديد دولية السجل الإلكترونية حيث المعيار الاول دولية السجلات الإلكترونية بطبيعتها إما المعيار الثاني نتيجة الإصدار او الاستخدام.

فمن حيث المعيار الاول يستند هذا الاتجاه إلى القول بالطبيعة الدولية للمعاملات التي تنشأ عبر الإنترنت ، مستمد من خصائص الشبكة ذاتها لكون شبكة الإنترنت ذات خصائص دولية [11] وعابرة للحدود عدا إنها تعدَّ بمثابة تجسيد لفكرة العولمة الاقتصادية، وبالتالي ستكون جميع المعاملات التي تنشأ عبر الإنترنت دولية، مما يتمخض عن هذا سوق عالمي لملايين التجار والمستهلكين يتيح لهم يسر الحصول على السلع والخدمات دون التنقل، لذا لا يمكن القول بأن المعاملات الإلكترونية وطنية لكون يدخل فيها أشخاص متواجدين في دولة مختلفة[12]؛حيث يرى المؤيدين لهذا المعيار إلى أن العلاقة ذات طابع دولي لإنها قدَّ تتصل بأكثر من دولة وتطبق المعايير لدولية العلاقة القانونية، مثل

---

(1) المذكرة الايضاحية لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الالكترونية القابلة للتحويل، فقرة 81، ص38.

(2) بيونج سوآن وتاي هوبارك، دراسة حول بند القانون التجاري الموحد لسندات الشحن الإلكترونية، مجلة التجارة الدولية ومراجعة المعلومات، 2009، ص 294.

(3) الأصل بالنسبة لقابلية التعديل هو عدم قابلية المحررات على التعديل حيث ورد نص في قانون الأونسيترال النموذجي في المادة (10 / ب) على أنه: "الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت، أو استلمت أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل دقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت، أو استملت".

(4) فراس كريم شعبان، أثر اتفاقيات التجارة الدولية في تطور قواعد تنازع القوانين اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل 2007، ص 16.

(5) د.هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 60.

(6) د. ثروت حبيب دراسة في قانون التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 419؛ د.فؤاد عبد المنعم رياض ود. سامية راشد، الوسيط وتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 44.

(7) د.عكاشة عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص88.

(8) د. محمود محمد ياقوت، مصدر سابق، ص51.

(9) د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.، ص80.

(10) ومنها أولاً /قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (2001) أشار إلى إن التوقيع الإلكتروني يعد أجنبي في المادة (12) على أنه: "إذا أصدر أو استخدم أو كان مكان عمل المصدر، أو الموقع في موقع جغرافي بدولة أجنبية" ومن خلال الاطلاع على النص نلاحظ اجنبية التوقيع الإلكتروني تكون بأربع حالات عند صدور بدولة أجنبية او استخدامه في دولة أجنبية او مقر عمل مصدر التوقيع في غير دولته او الموقع المستخدم لوضع التوقيع الإلكتروني في غير دولة المصدر وهذا يشابه جانب المعيار القانوني الواسع. ثانيًا/اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية نيويورك (2005) حيث تنص المادة (1) على أنه: " ١- تنطبق هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية، في سياق تكوين، أو تنفيذ عقد بين أطراف، تقع مقار عملها في دول مختلفة .٢- يصرف النظر عن وقوع مقار عمل الأطراف في دول مختلفة، عندما لا تتبين هذه الحقيقة من العقد، أومن أي تعاملات بين الأطراف، أومن المعلومات التي تفصح عنها الأطراف في أي وقت قبل إبرام العقد او عند إبرامه. ٣- لا تؤخذ جنسية الأطراف ولا الصفة المدنية او التجارية للأطراف، أو للعقد في الاعتبار لدى إقرار انطباق هذه الاتفاقية "عند التمعن بالنص نلاحظ انه يأخذ بمقر العمل كمعيار لتحديد دولية الخطابات الالكترونية إذا تبين بالعقد وكانت مقرات العمل في دول مختلفة إما إذا لم يُشير العقد قبل إبرامه او عند تنفيذه إلى مقر عمل فلا يعول على مقر العمل كمعيار لدولية الخطابات الإلكترونية، كذلك لم تضع هذه الاتفاقية إي تأثير للجنسية لتحديد المعيار، وساوت كذلك بين المعاملات المدنية والتجارية، وأما في حالة تعددت مقار العمل فقد أشارت هذه الاتفاقية إلى الاعتداد بالمقر الأكثر صلة بالعقد؛ أي نلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة للخطابات الإلكترونية تبنت معيار العنصر الدولي المؤثر وهذا ما يقابل المعيار القانوني (الجامد). ثالثًا/اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً (قواعد روتردام 2008) فقد جاء في نطاق الانطباق في نص المادة (5) أنه: "١- رهنا بأحكام المادة 6، تنطبق هذه الاتفاقية على عقود النقل التي يكون فيها مكان التسلم ومكان التسليم واقعين في دولتين مختلفتين، ويكون فيها ميناء التحميل في عملية نقل بحري وميناء التفريغ في عملية النقل البحري ذاتها واقعين في دولتين مختلفتين، إذا كان أي من الأماكن التالية يقع، وفقا لعقد النقل، في دولة متعاقدة: 9 (أ) مكان التسلم؛ أو(ب) ميناء التحميل؛ أو(ج) مكان التسليم؛ أو(د) ميناء التفريغ. 2-تنطبق هذه الاتفاقية دون اعتبار الجنسية المركب أو الناقل أو الأطراف المنفذة أو الشاحن أو المرسل إليه أو أي أطراف أخرى ذات مصلحة " وعند استقراء النص نلاحظ أن اتفاقية روتردام (2008) في نصها على انطباق الاتفاقية على عقد النقل البحري، الذي يكون فيه مكان التسلم والتسليم، وميناء التحميل وميناء التفريغ واقع في دولتين مختلفتين، حيث يتطلب ذلك خروج السلع من دولة لتسليمها في دولة أخرى، إي بمعنى أدق انتقال رؤوس الأموال والسلع عبر الحدود، وهذا ما جاء به المعيار الاقتصادي، اما في الفقرة الثانية من نص المادة أعلاه نلاحظ لم تضع هذه الاتفاقية اعتبار للجنسية لتحديد معيار سجل النقل الإلكتروني، لذا يتضح جليًا إن اتفاقية روتردام (2008) تبنت المعيار الاقتصادي فقط للتفريق بين السجل الإلكتروني الدولي من السجل الإلكتروني الوطني.

(11) د. احمد عبد الكريم سلامة، الانترنت والقانون الدولي الخاص فراق ام تلاق، بحث مقدم المؤتمر، القانون والكمبيوتر والانترنت كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد الأول، ط2، 2004، ص29.

(12) فريدمان، ديفيد. 2001. "العقود في الفضاء الإلكتروني"، برنامج بيركلي للقانون والاقتصاد، سلسلة أوراق العمل. ص: 1-3.

اختلاف مركز الإعمال، اختلاف محل الإقامة او انتقال الأموال عبر الحدود الدولية، مما يعني إن السجلات الإلكترونية يجب إن تكون دولية لطبيعتها، وهذا المعيار منتقد لإنه لا يجوز الاعتداد بالقول أن الإنترنت أداة لإضفاء الصفة الدولية على التعاملات الإلكترونية التي تتم بواسطتها، بالإضافة إلى إن هذا المعيار يغفل عن فرض إن يكون طرفي العلاقة ضمن رقعة جغرافية واحدة عدا إنه يسرف في إضفاء الصفة الدولية على بعض العلاقات القانونية التي يكون فيها أحد العناصر غير مؤثرة كجنسية الأطراف[1].

إما المعيار الثاني الإصدار او الاستخدام يستند هذا المعيار بما جاء به قانون الاونسيترال للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في نص المادة (19) عدم التمييز ضد السجلات الإلكترونية الأجنبية القابلة للتحويل على انه: "1- لا يجوز إنكار المفعول القانوني للسجل الإلكتروني القابل للتحويل او إنكار صلاحيته او وجوب إنفاذه لمجرد أنه أصدر او أستخدم في الخارج"

نلاحظ نص المادة أعلاه تهدف إلى إزالة ما يعترض سبيل الاعتراف بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود من عقبات، والحيلولة دون أن يكون مكان إصدار السجل الإلكتروني او مكان استخدامه سببًا في إنكار الصلاحية القانونية للسجل او مفعوله القانوني دون إن يمس القانون النموذجي بقواعد القانون الدولي الخاص.

إما فيما يخص تعبير "أصدر او أستخدم" [2] فقدّ بينت اللائحة الايضاحية لقانون السجلات الالكترونية القابلة للتحويل بأنه تعبير شمولي حيث يشمل جميع الأحداث التي تقع أثناء دورة حياة السجل الإلكتروني القابل للتحويل، وخاصةً التظهير وتعديل السجل الإلكتروني القابل للتحويل[3].

الجدير بالذكر إن قانون الاونسيترال النموذجي أشار إلى إن السجل الإلكتروني يكون أجنبي إذا صدر او أستخدم في الخارج، وهذا عند النص على عدم التمييز ضد السجلات الإلكترونية الأجنبية في المادة (1/19) على إنه: "لا يجوز انكار المفعول القانوني للسجل الإلكتروني القابل للتحويل او انكار صلاحيته او وجوب نفاذه لمجرد إنه صدر او أستخدم في الخارج".

اما موقف التشريعات الوطنية من الاعتراف بالسجلات الإلكترونية ومنها المشرع البحريني فقدّ اولى اهتمامًا لدولية السجلات حيث ورد في نص المادة (1/14) على إنه: "لا ينكر الأثر القانوني او الصحة او النفاذ للسجل الإلكتروني القابل للتداول بمجرد كونه صدر او استخدم خارج المملكة" وهذا ما جاء به تشريع سوق أبوظبي العالمي في نص المادة (١/٣٠)[4] .

إما تشريع المملكة المتحدة وعلى الرغم من إنه اولى مسألة دولية الوثائق التجارية الإلكترونية من خلال تشريع قانون خاص، إلا أنه لم يضع معيار صريح ومحدد ضمر قانون وثائق التجارة الإلكترونية لعام 2023 على غرار ما تبنته النظم الحديثة التي تبنت معيار دولية السجلات الإلكترونية.

أما موقف المشرع العراقي بالرغم من مواكبة الحداثة والتطور والاعتداد بفكرة الإلكترونية إلا انه لم ينص في قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية على فكرة الدولية لذا نقترح على المشرع العراقي عند تنظيم قانون يُعنى بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل على إيراد نص قانوني متلافيًا ما جاءت به التشريعات محل المقارنة على إن يكون النص المقترح كالآتي: "يثبت الأثر القانوني للسجل الإلكتروني حتى وإن صدر او أستخدم بالخارج".

بهذا الشأن لا بدَّ مِنْ القول إن السجل الإلكتروني يثير مسألة تنازع القوانين سواء وصف بأنه دولي أم لا، فعندما ترتكز جميع عناصر للسجل الإلكتروني في بلد واحد لا يمكن وصفه بأنه داخلي لان السجل أبرم ابتداء بين مواقع شبكية ليس لها ارتباط مادي بدولة معينة، لذلك يمكننا القول بإن السجلات الإلكترونية، نتيجة لعدم ماديتها ولعالمية الشبكة، هي نمط جديدة، وإن نطاق نظرية تنازع القوانين اتسع ليشمل أدوات تجارية تسمى السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

## المبحث الثاني: دور الإرادة في تحديد القانون المختص

أن بيان مسألة دولية السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يتطلب منا البحث عن القانون الواجب التطبيق على هذه السجل.

وفي مجال البحث عن القانون الواجب التطبيق سنقصر البحث عن دور الإرادة لذا ينبغي علينا أن نبحث عنه في تعرجات مبدأ سلطان الإرادة الذي بلغ أقصى درجات التحرر، كونه أحد المبادئ المهمة الراسخة في القانون الدولي الخاص لكونه يعبر عن رغبة الأطراف في إخضاع السجل الإلكتروني لقانون معين، ولما كانت السجلات الإلكترونية بشكل عام لا ترتب الأثر القانوني إلا بمقتضى القانون الذي منح أطراف هذه السجلات الحرية في إبرام السجل، فأن فقه القانون الخاص قد أستقر على أن جوهر فكرة قانون الإرادة هو منح الأطراف حرية تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة بينهم, وأن عملية التحديد هذه قد تتم لحظة إبرام السجل الإلكتروني او في مرحلة تحويله او في مرحلة تنفيذه.

وفي هذا الصدد يثور تساؤل مفاده ما المقصود بقانون الإرادة؟ وهل للإرادة تكريس في النظم الداخلية والاتفاقيات الدولية؟ وما إذا كانت إرادة الأطراف تقف عند حد الاختيار أم لها الحق في التدخل والتعديل لهذا الاختيار إذا تبين عدم ملائمته لحكم العلاقة؟ وهذا ما يستوجب منا البحث للإجابة عن هذه التساؤلات.

أن المتعارف عليه قانون الإرادة يمثل المرتكز الأساس لأغلب الالتزامات التعاقدية، وهذا ما يتضح جليًا من خلال التعريفات التي او ردها الفقه لقانون الإرادة إذ عرفه رأي فقهي بأنه (القانون الذي اختاره الطرفان صراحة او ضمناً لحكم العقد)[5] وكذلك عرفه رأي فقهي آخر بأنه (القانون الذي تشير إليه إرادة الأطراف ليحكم العقد المبرم بينهم)[6] وعند التمعن في القانون العراقي والقوانين المقارنة نرى انه لم يورد نصا خاصا يعرف من خلاله قانون الإرادة وحسناً فعل, لأن ذلك يعد من مهام الفقه وليس المشرع.

ويمكننا أن نورد تعريف لقانون الإرادة وفقًا لمفهومنا وهو: القانون الذي أنصبت إرادة الأطراف لاختياره صراحة او ضمنًا لحكم السجل الإلكتروني القابل للتحويل المنشأ بينهم.

بعد أن بينا المقصود بقانون الإرادة يتحتم علينا بيان صور التعبير عن قانون الإرادة، مبينين ما إذا كان الأخذ بالإرادة الصريحة كافيًا أم يتم اللجوء إلى الإرادة الضمنية في حال غياب الارادة الصريحة ؟ كذلك بيان موقف الفقه والتشريعات والقضاء من الإرادة المفترضة.

تدور في هذا الشأن جملة من التساؤلات للإجابة عنها يستلزم بنا إن نقسم هذا المبحث الى أربع مطالب كما الآتي:

- المطلب الاول: الإرادة الصريحة.

(1) د. صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص151 وما بعدها.

(2) الإصدار ويعني إطلاق السجل الإلكتروني بواسطة الوسيط الإلكتروني وتعدّ المرحلة الأولى التي يمر بها السجل الإلكتروني إما الاستخدام تعتبر المرحلة الثانية بعد الإصدار وتتمثل بتظهير السجل الإلكتروني وتعديله وتنفيذه.

(3) المذكرة الايضاحية لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الالكترونية القابلة للتحويل، فقرة 184، ص58.

(4) نص المادة (1/30) من لائحة المعاملات الإلكترونية 2021 لسوق أبوظبي العالمي "السجلات الإلكترونية للعقود والتوقيعات الإلكترونية والسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لها أثر قانوني أوصلاحية، أوقابلية للتنفيذ حتى لو تم إنشاؤها، أو إصدارها، أو استخدامها أو تنفيذها خارج سوق أبوظبي العالمي، أو الإمارات العربية المتحدة".

(5) د. جابر جاد عبدالرحمن، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص534.

(6) د. بشار محمد الأسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2010، ص144.

- المطلب الثاني: الإرادة الضمنية.
- المطلب الثالث: الإرادة المفترضة
- المطلب الرابع: مدى ملاءمة ضابط الإرادة في تحديد القانون المختص

**المطلب الأول: الإرادة الصريحة**

فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق فإنه إرادة الاطراف لا تثير أية اشكالية إذا كان مصرح عنها وذلك من خلال وضع نص ضمن معلومات السجل الإلكتروني القابل للتحويل يحدد القانون الذي يحكم العلاقة التي تنشأ بينهم فيما لو أثير نزاع بصدد القانون الواجب التطبيق وفي هذه الحالة فأن القانون الذي تم اختياره صراحة هو المختص بحكم هذه العلاقة شرطية أن لا يكون القانون المختار مخالفًا للنظام العام والآداب في دولة القاضي الذي ينظر النزاع[1].

وأن مسالة تحديد القانون الواجب التطبيق على السجل الإلكتروني القابل للتحويل واختيار قانون صراحةً ذا أهمية بالغة حيث شدد الفقهاء على الأهمية التي يرتبها الاختيار الصريح بقولهم أنه (من الخطورة بمكان بالنسبة لرجل الاعمال ألا يشترط في العقد القانون الواجب التطبيق عليه، لأنه سيجد نفسه في ضباب او في مجهول)[2].

حيث إنه عند اغفال اطراف السجل عن تحديد القانون الذي سيحكم السجل الإلكتروني القابل للتحويل صراحةً قد يؤدي إلى اختيار قانون لا يمت إلى السجل بصلة فيما لو ترك اختيار القانون إلى القاضي المختص بنظر النزاع لأنه قد يختار قانون يخالف توقعات أطراف السجل ويخل بمسألة الأمان القانوني[3]، كما إنه الاختيار الصريح من جانب الاطراف يجنبهم مشاكل جمة والتي من الممكن ان تثور عند عدم قيامهم بالاختيار الصريح، ومن هذه المشاكل هي صعوبة التحقق من وجود إرادة التعاقد لدى أطراف السجل الإلكتروني او وجودها فعلًا لكنها صدرت من شخص ليس له صلاحية التصرف نيابةً عن المتعاقد الأصلي او قدّ تم التلاعب بمضمون السجل الإلكتروني او تم تغير محتواه عدا صعوبة تحديد هوية المتعاقد بسبب الغياب المادي لأطراف السجل أثناء إنشاؤه، وما يستتبعها من صعوبة التحقق من هويات الأشخاص في مجال التعاقد عبر الإنترنت ومراقبة العنوان الإلكتروني الذي أستخدمه المتعاقد للتحقق من هويته[4].

بالإضافة الى ما سبق أضحى من الضروري أن نبين موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والاحكام القضائية من قانون الارادة الصريحة وفق الاتي:

**موقف الاتفاقيات الدولية من الارادة الصريحة:** أجمعت الاتفاقيات الدولية على الاعتداد بالاختيار الصريح لقانون الارادة، فقد نصت الفقرة (اولًا) من المادة الثانية من اتفاقية لاهاي المبرمة في 15 يونيو1955 والمختصة بالقانون الواجب التطبيق على بيوع المنقولات المادية الدولية على أنه: "يسري على البيع القانون الداخلي للبلد الذي تحدده إرادة الاطراف"، كذلك المادة (1/3) من اتفاقية روما 1980 حول القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية على إنه: "يخضع العقد للقانون الذي يختاره الأطراف، وهذا الاختيار يجب أن يكون صريحًا منصوص عليه في العقد...".

وهذا ما أكدته المادة (1/7) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على عقود البيع الدولي للبضائع التي نصت على أنه: "اتفاق الأطراف فيما يتعلق باختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهم يجب أن يكون صريحًا او يمكن استنتاجه بوضوح من نصوص العقد، او من سلوك الأطراف او بالنظر إليهما معًا".

كما أن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص 2015 او رد قواعد قانونية تُشير إلى مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق في المعاملات التجارية الدولية بشكل خاص، مبين القيود الواردة، وذلك لما له من أهمية خاصة في توافق القوانين والحد من فكرة التنازع.

حيث جاء في المادة (2) تحت عنوان حرية الاختيار على إنه:"1- يخضع العقد لأحكام القانون الذي يختاره الأطراف. 2- من حق الأطراف أن تختار ما يلي: (أ) القانون المنطبق على العقد برمته او على جزء من فحسب؛ (ب) قوانين مختلفة تنطبق على أجزاء مختلفة من العقد. 3- يجوز إجراء هذا الاختيار او تعديله في أي وقت على ألا يمس أي اختيار او تعديل لاحق الإبرام العقد بصحة العقد الرسمية ولا بحقوق الغير .4- لا يشترط وجود صلة بين القانون المختار والأطراف او معاملاتهم".

عند استقراء نص المادة أعلاه نجد إنه أعطى للأطراف الإرادة في اختيار القانون وتعديله شرط ألا يمس بصحة العقد الذي جرى التعديل على قانونه ولا بحقوق الغير حسني النية الدين بنوا توقعاتهم على القانون المختار مسبقًا، بالإضافة إلى، لا يشترط وجود صلة بين القانون المختار من قبل الأطراف، وبين أطراف العلاقة القانونية او بين القانون المختار وبين التعامل القانوني الناشئ بينهم.

**موقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة من الارادة الصريحة:** وعلى مستوى التشريعات الوطنية فقد تجلى تكريس الارادة الصريحة للأطراف بالنسبة للقانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل وذلك في نص الفقرة (اولا) من المادة (25) والتي نصت على انه ".....هذا مالم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف أن قانونا آخر يراد تطبيقه"، ومن خلال استقراء نص المادة أعلاه يتبين لنا من العبارة (هذا مالم يتفق المتعاقدان) بأن المشرع العراقي قد أعطى لأراده الاطراف الصريحة الاولوية في تحديد القانون الذي يحكم العلاقة وعدها ضابط أسناد أصيل مؤكدًا ما للاختيار الصريح للأطراف من أهميه.

كذلك تضمن القانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية ذلك المبدأ منها المادة (109/أ) من قانون معاملات المعلومات الحاسوبية الموحد الامريكي لعام 1999[5]، التي تنص على أنه: "في غير عقود المستهلكين، يختار الأطراف في اتفاقاتهم القانون الواجب التطبيق" وعلى المستوى الدولي تبنى مشروع اتفاقية بشأن العقود [الدولية] المبرمة او المثبتة برسائل بيانات مبدأ قانون الارادة في المادة الرابعة منه، [6] وهذا ما أشار ليه القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية وفق نص المادة (4/15).

كما نصت المادة (1/301/ج) من القانون التجاري الموحد للولايات المتحدة الأمريكية على أنه: "الأطراف في المعاملات الدولية يجوز لهم الاتفاق وفقا لقانون أية ولاية او دولة أخرى، سواء كانت هذه المعاملة ذات صلة بهذه الدولة او الولاية أم لا"؛ وتُضيف الفقرة (1/301/ أ /2) من نفس المادة على أنه: "الأطراف في المعاملات الدولية أيا كانت حقوقهم والتزاماتهم لهم الحرية

(1) د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص الجزء الثاني (تنازع القوانين)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص216.

(2) ينظر: رأي الاستاذ (THIEFFRY) بخصوص مناقشة تقرير الاستاذ (B.MERCADAL) النظام القانوني واجب التطبيق على العقد الدولي: نقلا عن القاضي بلال عدنان بدر، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، ط1، مكتبة بدران الحقوقية، 2017, ص134.

(3) أبو أحمد د. علاء محي الدين مصطفى. التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. 2008، ص342.

(4) د. نايف عبد العال حنون الفرا، تنازع القوانين في الأوراق التجارية (دراسة مقارنة)، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٠١ وما بعدها.

(5) قانون معاملات المعلومات الحاسوبية الموحد 1999 متاح على الرابط http://www.law.upenn.edu/bll/ulc/ucita/citalost.htm :

(6) A/CN.9/wG .IV/wp.95 .op .cit .,p .29 .

الأساسية في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقودهم، سواء كانت المعاملة ذات صلة بالدولة او الولاية المعنية" [1].

**موقف القضاء من الإرادة الصريحة للأطراف:** على الصعيد القضائي لا يوجد قرار قضائي يُعنى بمسألة اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على السجلات الالكترونية القابلة للتحويل، لكن بالرجوع للسوابق القضائية التي تُعنى بمسائل العقود الدولية نجد إن القضاء قدّ استقر على أن ما تصادق عليه إرادة الاطراف يكون هو القانون الواجب التطبيق وهذا ما نجدهُ في قرار محكمة استئناف (نيوجيرسي) العليا حينما أيدت حكم محكمة الدرجة الاولى في قضية المدعي (Caspietal) ضد شركة (Microsoft) التي تتلخص وقائعها في مطالبة المدعي (Caspietal) عدم تطبيق القانون المحدد من طرف الشركة الوارد كبند صريح في العقد المبرم بينهما للاشتراك في شبكة شركة (Microsoft)، الا أن المحكمة لم تأخذ بمطالبه وطبقت القانون المختار بصفة صريحة من منطلق أن المدعي (Caspital) لم يتمكن من إثبات توفر الاستثنا المانع من اعتماد بند الاختصاص التشريعي المتمثلة في كل من: 1- وجود البند نتيجة احتيال او قوة مساومة "مستقبلية"، 2- مخالفة بند الاختصاص التشريعي المحدد في العقد للنظام العام لولاية (نيوجيرسي)، 3- خرق بند الاختصاص التشريعي لأصول المحاكمة العادلة.[2]

كذلك ما استقرت عليه محكمة التمييز الاتحادية العراقية بقرارها المرقم (٧٩/ الهيئة المدنية الموسعة/ 2016) والمؤرخ بتأريخ 2016/5/16 حيث جاء في مبدأ الحكم: إذ إن الطرفين قد تصادقا على تطبيق قانون الموجبات والعقود اللبناني على موضوع النزاع فيكون هو القانون الواجب التطبيق[3].

**المطلب الثاني: الإرادة الضمنية**

تحتل الإرادة الضمنية مركزًا وسطًا بين اختيار قانون السجل الإلكتروني صراحةً وبين عدم اختيارهم لقانون يحكم العلاقة التي نشأت بينهم نتيجة السجل الإلكتروني، ونجد أنه في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وارد إن يتجاهل أطراف السجل تحديد القانون الواجب التطبيق على سجلهم الإلكتروني بشكل واضح وصريح سواء أكان ذلك بقصد او بدونه فيكون من واجب المحكمة أن تستنبط إرادة الاطراف الضمنية وذلك من خلال ظروف السجل وملابساته [4].

وفي الواقع أن هناك عدة مؤشرات وقرائن وردت على سبيل المثال يمكن من خلالها لقاضي الموضوع أن يستخلص الإرادة الضمنية في حال غياب الإرادة الصريحة للأطراف ومنها [5]مؤشرات مقبولة إلكترونيًا ومؤشرات ضعيفة الكترونياً سنبينها وفق نقطتين كما الآتي:

**المؤشرات المقبولة إلكترونيًا:** أن المقصود بالمؤشر المقبول إلكترونيًا هو ذلك المؤشر الذي يؤكد بما لا يقبل الشك بإنّ الإرادة اتجهت لقانون معين دون التصريح، كما أن تلك المؤشرات التي يصلح تطبيقها في ميدان التجارة الإلكترونية وفيما يأتي تفصيل لتلك المؤشرات:

1. السجلات الإلكترونية النموذجية: قدّ تضع هذه السجلات مجموعة من المؤسسات الدولية كالمصارف، وعادةً ما يتضمن السجل الإلكتروني النموذجي تنظيم خاص مستمدًا من قانون معين كالقانون الإنكليزي مثلاً.
2. الإشارة لنص قانوني معين في السجل الإلكتروني: قد يتضمن السجل الإلكتروني إشارة لنصوص قانون معين او قدّ يتفق الأطراف بإمكانية الرجوع إلى قانون معين[6].
3. **الاختصاص القضائي:** حيث يحدد أطراف السجل الإلكتروني المحكمة المختصة موضوعًا بنظر النزاعات التي قد تنشأ عن السجل، وبالتالي يكون قانون مكان تلك المحكمة هو الواجب تطبيقه على النزاع [7].

**المؤشرات الضعيفة إلكترونيًا:** أشار الفقه التقليدي لهذه المؤشرات عند استخلاص الإرادة الضمنية مؤكدًا على أنها لا تصلح بمفردها في تحديد الإرادة الضمنية وما زاد في ضعف هذه المؤشرات هو إنشاء العلاقات التجارية الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، مع ذلك، على الرغم من ضعف هده المؤشرات إلا أنه يمكن إن يلجأ إليها القضاء متى ما عُزَّزت بمؤشرات مستمدة من بيانات ومعلومات السجل الإلكتروني او ظروف أنشاؤه.

1. اتحاد جنسية الأطراف: أن إنشاء سجل الإلكتروني بين متحدي الجنسية لا يأتي الاّ صدفة لإن صاحب الموقع الشبكي عندما يتعامل عبر موقعه يتعامل مع أشخاص مختلفين الجنسية ولا يعني أن اشتراك أحد المتعاملين بالجنسية مع صاحب الموقع إمكانية تطبيق قانون الجنسية هذا من جانب، فضلاً عن أن الإرادة الضمنية يلزم استخلاصها من نصوص السجل الإلكتروني او ظروف إنشاؤه.
2. لغة السجل الإلكتروني: لا يمكن الأخذ بهذا المؤشر، نتيجة لاستخدام اللغة الإنجليزية بشكل واسع بالإضافة إلى نتيجة لما تمليه ظروف العالم اللامادي، كذلك لا يمكن إن يعتد بها لكون إن طرفي السجل الإلكتروني قد أستخدمها، فاللغة الإنجليزية قد يفرضها الموقع الإلكتروني (الوسيط) الذي يرسل به السجل الإلكتروني [8].
3. عملة الوفاء: لا يمكن الركون على عملة الوفاء لبيان القانون الواجب التطبيق، ذلك أن مقابل الخدمة أصبح يؤدي بطريقة آلية من خلال تحويل النقود إلكترونيًا او بواسطة بطاقات الوفاء، لا سيما وأن هذه النقود وتلك البطاقات ليست من إصدار دولة معينة، إنما تصدرها مؤسسات دولية، والهدف من ورائها جعل طرق الوفاء دولية لا ترتبط بدولة او شركة او مصرف محدد[9].

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الفقه يكاد يجمع على عدم إمكانية استخدام كل من قرينة الجنسية واللغة، عملة الوفاء كونها مؤشرات ضعيفة، لا يمكن الركون عليها للكشف عن الإرادة الضمنية إلا إذا اقترنت بمؤشرات أخرى مستمدة من بيانات السجل وظروف إنشاؤه، إلا أن الأمر يظل محط خلاف بالنسبة للقرائن الأخرى، وسيظل الأمر على ما هو عليه إلى أن يكشف الواقع العملي عن صلاحية القرائن الأخرى لتحديد الإرادة الضمنية للمتعاقدين.

(1) إبراهيم بن أحمد بن سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص69.
(2) المحكمة العليا لقسم الاستئناف في نيوجيرسي، حُكمت في 2 يوليو1999، مشار اليه لدى إبراهيم بن أحمد بن سعيد الزمزمي، مصدر سابق، ص111.
(3) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 79/ الهيئة المدنية الموسعة/ 2016 والصادر بتاريخ 5/16 /2016: أشار أليه المحامي عقيل عبد الرزاق المظفر، صديق المحامي (قرارات محكمة التمييز الاتحادية)، ط1. العراق. 2018. ص20.
(4) د. غالب علي الداودي، مصدر سابق. ص217.
(5) د. محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص182.
(6) د. هشام علي صادق د. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثالث، القانون القضائي الخاص الدولي والتحكيم الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص355.
(7) د. هشام علي صادق د. حفيظة السيد الحداد، المصدر سابق، ص355.
(8) د. احمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية (تكوين العقد واثباته)، دروس دكتوراه لدبلومي القانون الخاص وقانون التجارة الدولية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص208.
(9) شوير فرانسوا، تداول العملات الإلكترونية الكتابية في العملات الإلكترونية العالمية، قانون الشؤون، ندوة سنوية عن الجمعية والحقوق والتجارة، ندوة دوفيل نظمت 27 و28 يونيو2000، من رابطة الحقوق والتجارة، ص55.

ومـن هـذا المنطلـق وبغيـة معرفـة موقـف الفقـه والاتفاقيـات الدوليـة والتشـريعات الداخليـة عـن مـدى الأخـذ بفكـرة الإرادة الضـمنية لتحديـد القـانون الواجـب التطبيـق عـلى السـجل الإلكترونـي القابـل للتحويـل يحـتم بنـا الأمـر أن نستعرضها وفق النقاط الاتية:

**موقـف الفقـه مـن الاخـذ بـالإرادة الضـمنية للأطـراف:** لقـد أثـارت مسـألة الاخـذ بـالإرادة الضـمنية للأطـراف خلافـا فـي الفقـه مـردهُ تبـاين الآراء حـول الأخـذ بفكـرة الارادة الضمنية فظهر هناك اتجاهان ستناولهما وفق الآتي:

**الاتجـــاه الأول:** المؤيـــدين لفكـــرة الارادة الضـــمنية للأطـــراف: ذهـــب جانـــب مـــن الفقهـــاء إلى تأييـــد الارادة الضمنية في اختيار القانون الواجب التطبيق واستندوا إلى:

1. هذه الارادة تحتل مركزا وسطاً بين الاختيار الصريح لقانون السجل الإلكتروني وبين انعدام هذا الاختيار لأنها تنبئ عن الميل لقانون دولة معينة.
2. المساواة بين الإرادة الصريحة والإرادة الضمنية في تحديد القانون المختص بشرط أن يتمكن القاضي او المحكم من التأكد من وجود إرادة ضمنية لأطراف العلاقة وذلك من خلال وجود بعض القرائن التي تدل على الارادة الحقيقية للمتعاقدين [1].

**الاتجـــاه الثـــاني:** المعارضـــين لفكـــرة الارادة الضـــمنية للأطـــراف: يـــذهب جانـــب مـــن الفقهـــاء الى معارضـــة فكـــرة الإرادة الضـــمنية فـــي اختيـــار القـــانون التطبيـــق الواجـــب التطبيق للأسباب الأتية:

1. يمكن اعتبار سكوت الاطراف عن تحديد القانون الذي سيحكم العلاقة بينهم سهواً منهم لان السجلات الإلكترونية قد تتضمن خدمات وقد تتضمن سلع او تتضمن اموالاً طائلةً، وتجاهل الاختيار الصريح يشكل خطراً على حياة السجل الإلكتروني القابل للتحويل.
2. منح للقاضي او المحكم حرية تحديد القانون من شأنه أن يؤدي إلى التحكم والاخلال بتوقعات الاطراف والاخلال بالأمان القانوني [2].
3. إن استنباط القاضي لأراده الاطراف الضمنية من المسائل الموضوعية التي لا تخضع لرقابة محكمة التمييز وهذا ما يثير المخاوف من إعطاء الحرية للقاضي للكشف عن هذه الإرادة[3].

**موقـف الاتفاقيـات مـن الاخـذ بفكـرة الارادة الضـمنية للأطـراف:** تجـد فكـرة الآخـذ بـالإرادة الضـمنية أساسـها فـي العديـد مِـنْ الاتفاقيـات ومنهـا اتفاقيـة رومـا لعـام 1980 إذ نصـت فـي المـادة (١/٣) عـلى انـه:" يجـب ان يكـون هـذا الاختيـار صـريحاً او مسـتمداً بشـكل مؤكـد مـن نصـوص العقـد او من ظروف التعاقدة" [4]

وهـذا نفسـه مـا أكدتـه المـادة (1/7) مـن اتفاقيـة لاهـاي المتعلقـة بالقـانون الواجـب التطبيـق عـلى عقـود البيـع الـدولي للبضـائع التـي نصـت عـلى أنـه: "... او يمكـن اسـتنتاجه بوضـوح مـن نصـوص العقـد، او مـن سـلوك الأطـراف او بـالنظر إليهمـا معًا".

وكـذلك أكـدت مبـادئ لاهـاي لتحديـد القـانون الواجـب التطبيـق عـلى العقـود التجاريـة الدوليـة عـلى إمكانيـة الاسـتدلال عـلى اختيـار الأطـراف للقـانون الواجـب التطبيـق بشـكل ضـمني، بشـرط أن تكـون هنـاك دلائـل تشـير بوضـوح إلى نيـة الاطـراف فـي ذلـك، وأشـارت إلى أن إمكانيـة الاسـتدلال عـلى هـذه الإرادة مـن خـلال عناصـر العقـد، او أن تشـير ملابسـات العقـد بشـكل غيـر مباشـر إلى القـانون المختـص، وذلـك جنبـا إلى جنـب مـع الاتفـاق الصـريح عـلى القـانون الواجـب التطبيـق، الـذي يكـون واضحًا بـالنص عليـه صراحة[5].

**موقـــف التشـــريعات مـــن الاعتـــداد بفكـــرة الارادة الضـــمنية للأطـــراف:** يمكننـا القـول أعتـد المشـرع العراقـي بـالإرادة الضـمنية فـي تحديـد القـانون المختـص عـلى السـجل الإلكترونـي، وذلـك اسـتنادًا إلى الفقـرة (اولًـا)من المـادة (25)مـن القـانون المـدني العراقـي والتـي نصـت عـلى انـه: "1- هـذا مـالم يتفـق المتعاقـدان او يتبـين مـن الظـروف ان قانونـاً اخـر يـراد تطبيقـه" كـذلك مـا جـاء بـه القـانون التجـاري الأمريكـي الموحـد (UCC) وفـق نـص المـادة (1/301/د) عـلى إنـه: "فـي حالـة غيـاب الاتفـاق المـؤثر اسـتناداً الى الجـزء الفرعـي ج، وفيمـا عـدا مـا نصـت عليـه الفقرتـان (هـ، ي) فـأن حقـوق والتزامـات الاطـراف تكـون محكومـة بقـانون الدولـة التـي يقـع عليهـا الاختيـار بعـد تطبيـق مبـادئ تنـازع القـوانين الخاصـة بتلـك الولايـة او الدولـة" [6] مـن خـلال اسـتقراء النصـوص اعـلاه نجـد أنهـا قـد جسـدت وبشـكل واضـح وصـريح إرادة الاطـراف الضـمنية ممـا يؤكـد بأنـه يمكـن تبنـي الإرادة الضـمنية لأطـراف السـجل الإلكترونـي كضـابط أسـناد أصـيل إلى جانب الارادة الصريحة[7].

كمـا نلاحـظ مـن اسـتقراء نـص المـادة اعـلاه إن القـانون المـدني العراقـي قضـى بأنـه مـن واجـب القاضـي اسـتخلاص الارادة الضـمنية فـي حـال غيـاب الإرادة الصـريحة مـن خـلال المؤشـرات والمعطيـات والقـرائن والتـي تـدل بطبيعـة الحـال عـلى الإرادة والتـي تسـتنبط مـن الاحكـام الـواردة فـي بنـود السجل الإلكتروني المتفق عليه الطرفان.

**المطلب الثالث: الإرادة المفترضة**

ذكرنـا فيمـا سـبق أن لأطـراف السـجل الإلكترونـي القابـل للتحويـل الحريـة فـي تحديـد القـانون الواجـب التطبيـق وذلـك بموجـب إضـافة بنـد ضـمن بنـود السـجل الإلكترونـي يحـدد بموجبـه القـانون الـذي سـيحكم العلاقـة بينهـم، أمـا فـي حالـة عـدم وجـود إرادة صـريحة عندئـذ يلجـأ القاضـي إلى استخلاصـها ضـمنيًا مـن خـلال القـرائن المشـار إليهـا سـلفًا، فمـا هـو السـبيل فيمـا لـو لـم يـتم تحديـد القـانون الواجـب التطبيـق مـن قبـل الأطـراف، وتعـذر عـلى القاضـي اسـتخلاص إرادة الأطـراف الضـمنية؟ هـل يلجـأ القاضـي إلى تطبيـق قانونـه الـوطني؟ أم يـتم اللجـوء إلى الاجتهـاد وبالتـالي يطبـق القـانون الاوثـق صـلة بالعلاقـة الناشـئة عـن السـجل الإلكتروني؟

لقـد أثـارت فكـرة الإرادة المفترضـة خلافًـا نتيجـة تنـوع الآراء الفقهيـة والتشـريعية عـن التصـريح بمـدى إمكانيـة الأخـذ بهـا، وأن الإلمـام بهـذا الأمـر يتطلـب منـا أن نسـتعرض موقـف الفقـه والاتفاقيـات الدوليـة والتشـريعات الوطنيـة مـن مدى إمكانية الاعتداد بالإرادة المفترضة وفق الآتي:

**موقـــف الفقـــه مـــن الاعتـــداد بـــالإرادة المفترضـــة للأطـــراف:** تباينـت الآراء الفقهيـة بصـدد مـدى أمكانيـة الاعتـداد بـالإرادة المفترضـة لأطـراف السـجل وظهـر اتجاهـان بـين مؤيـد ومعـارض لإمكانيـة الاعتـداد بـالإرادة المفترضـة نستعرضهما كما الآتي:

(1) حذيفة رعد علي الطائي، القانون الواجب التطبيق على عقود الشركات المتعددة الجنسية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٦، ص37.
(2) حذيفة رعد علي الطائي، مصدر سابق، ص38.
(3) المحامي فوزي كاظم المياحي، القانون المدني العراقي فقها وقضاء، مطبعة السيماء، بغداد، 2016، ص145.
(4) د.عكاشة عبد العال، مصدر سابق، ص43.
(5) مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، مبادئ اختيار القانون في العقود التجارية الدولية، 2015، المادة 4
(6) د. صالح المنزلاوي، مصدر سابق، ص289.
(7) د.يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص في العراق، مكتبة الذاكرة، ط1، 2014، ص350.

**الاتجـاه الاول:** المؤيـدين للاعتـداد بـالإرادة المفترضـة للأطـراف: يـرى أنصـار هـذا الاتجـاه فـي حـال لـم يـتم تحديـد القـانون الواجـب التطبيـق مـن قبـل الأطـراف صـراحة او ضـمناً فمـن واجـب القاضـي أن يحـدد القـانون الواجـب التطبيـق بغيـة النظـر فـي النـزاع المطـروح أمامـه، وهـذا التحديـد يجـب أن يكـون مـن خـلال تمحـص واجتهـاد مـن قبـل القاضـي للتوصـل إلى يوافـق مـا يلائـم أطـراف السـجل الإلكترونـي لا أن يطبـق قانونـه الـوطني مباشـرةً وذلـك مـن خـلال فرضـه لإرادة غيـر موجـودة يبحـث عنهـا مـن خـلال وجـود بعـض القـرائن التـي يسـتمدها مـن السـجل او مـن خـلال ملابسـات وظـروف السـجل الإلكترونـي , فوفقًـا لرؤيـة أنصـار هـذا الاتجـاه فـأن محكمـة الموضـوع تضـع إرادتهـا محـل إرادة أطـراف السـجل الإلكترونـي وتسـند إليهمـا قانونًـا كـان سـيختاره الأطـراف باعتباره الأصلح لو تسنى لهما الاختيار [1].

**الاتجـاه الثـاني:** المعارضـون للاعتـداد بـالإرادة المفترضـة للأطـراف: يعـارض أصـحاب هـذا الاتجـاه الاعتـداد بفكـرة الارادة المفترضـة للأطـراف لأنهـا مجـرد ضـرب مـن الخيـال والـوهم ذلـك أتجـه الفقـه إلى تفضـيل نظريـة التركيـز الموضـوعي لبغيـة أسـنادها لقـانون او ثـق صـلة بهـذه العلاقـة مسـتندين فـي ذلـك إلى أن الأخـذ بنظريـة التركيـز الموضـوعي يحقق الكثير من المزايا ومنها ما يلي:

1. تحقيق مبدأ الأمان القانوني لأطراف السجل الإلكتروني القابل للتحويل والحيلولة دون ترك أمر تحديد القانون الواجب التطبيق للقاضي وما يؤدي إليه ذلك من تسلطه عند تحديد القانون الواجب التطبيق.
2. إن عملية التركيز الموضوعي تكون خاضعة لرقابة محكمة التمييز وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الأمان القانوني المنشود من قبل أطراف السجل الإلكتروني [2].

**موقـف التشـريعات الوطنيـة مـن إمكانيـة الاعتـداد بـالإرادة المفترضـة للأطـراف:** لقـد تبـاين موقـف التشـريعات الوطنيـة مـن إمكانيـة الأخـذ بـالإرادة المفترضـة ويمكـن تقسـيم موقـف التشـريعات مـن معـايير الاسـناد فـي الارادة المفترضة الى اتجاهين:

**الاتجـاه الاول:** تشـريعات نصـت عـلى معـايير أسـناد جامـدة محـددة مسـبقا يـتم اللجـوء إليهـا لتحديـد الارادة المفترضـة، مثـل معيـار محـل الابـرام او معيـار محـل التنفيـذ باعتبـار هـذه المعـايير هـي الأكثـر ذيوعًـا ويمثـل هـذا موقـف المشرع العراقي [3].

**الاتجـاه الثـاني:** تشـريعات أخـذت بمعيـار مـرن لتحديـد الارادة المفترضـة معتمـدة فـي ذلـك عـلى فكـرة الاداء المميـز فـي تحديـد القـانون الواجـب التطبيـق بعـدم تحديـد معـايير معينـة تكشـف عـن الارادة المفترضـة ويمثـل هـذا مسـلك التشريع السويسري [4].

**موقـف الاتفاقيـات الدوليـة بـالإرادة المفترضـة للأطـراف:** بالنسـبة لموقـف الاتفاقيـات الدوليـة مـن ضـوابط الاسـناد لتحديـد الارادة المفترضـة فـيمكن تقسـيمها إلى اتجاهين:

**الاتجـاه الاول:** اتفاقيـات دوليـة اخـذت بالإسـناد الجامـد فـي تحديـد الارادة المفترضـة ومـن هـذه الاتفاقيـات اتفاقيـة واشـنطن لسـنة 1965 والتـي نصـت فـي الفقـرة (اولاً) مـن المادة (42) منها عـلى انـه: "...فـي حالـة عـدم وجـود مثـل هـذا الاتفـاق تطبـق المحكمـة قـانون الدولـة المتعاقـدة الطـرف في النزاع"

**الاتجـاه الثـاني:** اتفاقيـات دوليـة اخـذت بالإسـناد المـرن فـي تحديـد الارادة المفترضـة ومـن هـذه الاتفاقيـات اتفاقيـة رومـا لعـام 1980 حيـث أخـذت بفكـرة الاداء المميـز وذلـك فـي نـص المـادة الرابعـة مـن الاتفاقيـة والتـي نصـت عـلى انـه: "عنـد انعـدام الاختيـار الصـريح يسـري عـلى العقـد قـانون الدولـة التـي لـه بهـا أكثـر الـروابط وثوقـاً، ويفتـرض ان العقـد يرتبط باو ثـق صلة بقـانون الدولـة التي يوجـد بهـا عنـد التعاقـد محـل الاقامـة المعتـاد للطـرف المـدين بـالأداء المميـز او مركز ادارته فيما لوكان شخصاً اعتبارياً".

إمـا برأينـا المتواضـع فـالرأي الـراجح هومـا ذهـب إليـه المشـرع العراقـي حيـث تطبيـق القـانون العراقـي فـي حـال غيـاب الاختيـار مـن جانـب الأطـراف صـراحة او ضـمناً، لأن الإرادة أمـا أن تكـون موجـودة وهـذه الصـريحة او غيـر موجـودة لكـن تسـتخرج مـن ملابسـات وظـروف السـجل الإلكتروني كما ذكرنـا سـلفًا، إمـا الإرادة المفترضـة فمـاهي إلا ضـربًا مـن الخيـال والـوهم، ولأن السـجلات الإلكترونيـة القابلـة للتحويـل تُعـد أحـد السـجلات التـي نشـأت وتطـورت بعـد أزمـة كوفيـد (كورونـا) بغيـة تسـهيل نقـل الأمـوال والسـلع والخـدمات والتـي هـي الشـريان الرئيسـي للتجـارة الإلكترونيـة الحديثـة لـذا فـأن عـدم التحديـد مـن جانـب الاطـراف يعتبـر بمثابـة تنـازل منـهم وبالتـالي لا يمكـن التسـلم واللجـوء للأخـذ بـإرادة مفترضـة لاسـيما وإن مـا يـتم التعامـل بـه هـو سـجل عـابر للحـدود، لـذلك نـرى أنـه عـلى المشـرع العراقـي أن يتـدخل بإضـافة تعـديل لـنص المـادة (١/٢٥) يقضـي مـن خلالـه بعـدم الأخـذ بـالإرادة المفترضـة ونقتـرح أن يكـون الـنص بالصـيغة الآتيـة" هـذا مـا لـم يتفـق المتعاقـدان او يتبـين مـن الظـروف ان قانونًـا أخـر يـراد تطبيقـه كمـا إنـه فـي حالـة عـدم وجـود أتفـاق صـريح او ضـمني مـن قبـل الاطـراف عـلى تحديـد القـانون المخـتص فيكـون القـانون العراقـي هـو المخـتص بنظر النزاع".

## المطلب الرابع: مدى ملاءمة ضابط الإرادة في تحديد القانون المختص

تحظـى السـجلات الإلكترونيـة القابلـة للتحويـل باهتمـام كبيـر مـن جانـب العديـد الـدول وذلـك لمسـاهمتها فـي تنميـة التجـارة الدوليـة كونهـا تشـكل عاملًـا مهمًـا لجـذب رؤوس الاموال وازدهار اقتصاد الدولة.

وفـي الواقـع يحتـل ضـابط الارادة مكانـه بـارزة فـي التجـارة الإلكترونيـة كواقـع مكـرس والـذي تـم الاعتـداد بـه مـن قبـل التشـريعات الداخليـة والاتفاقيـات الدوليـة، إلا أن السـؤال الـذي يثـار فـي هـذا الصـدد هومـا مـدى خضـوع السـجل الإلكتروني القابل للتحويل لهذا المبدأ؟

وبمـا أن السـجلات الإلكترونيـة القابلـة للتحويـل تتسـم بالطـابع الـدولي فمـن المنطقـي أن يكـون لإرادة الاطـراف صـداها فـي هـذه السـجلات، لـذا حقيقـة الأمـر أن لـلإرادة دورًا مهمًـا عـلا نجمهـا ولاقـى قبـولا واسـعًا مـن جانـب الفقـه إلا أنـه تعـرض للانتقـاد مـن الجانـب الآخـر، ولكـل جانـب حججـه التـي تبـرر رأيـه، وبغيـة التفصـيل فيمـا تقـدم سـنبحث هذه الآراء على اتجاهين أثنين كما الآتي:

(1) د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص322؛ د. فراس كريم شعبان، أثر مبدأ قانون الإرادة على اختلال التوازن في العقود الدولية، بحث منشور على مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 8، المجلد 3، العدد 29، 2016، ص8.

(2) د.محمود محمد ياقوت، الروابط العقدية بين النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص77 وما بعدها.

(3) تنص الفقرة (اولا) من المادة (25) من القانون المدني العراقي على أنه: "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا أتحدا موطناً، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد".

(4) تنص الفقرة (اولاً) و(ثانياً) من المادة (117) من القانون الدولي الخاص السويسري على انه: "1- يسري على العقد عند غياب اختيار القانون, قانون الدولة التي له بها اكثر روابط وثوقاً. 2- وتعتبر تلك الروابط موجودة مع الدولة التي بها الاقامة العادية للطرف الذي يجب ان يقدم الاداء المميز.....".

**الاتجـاه المؤيـد لفكـرة الخضـوع لقـانون الإرادة:** أسـتند المؤيـدين لفكـرة الخضـوع لقـانون الإرادة إلى مزايـا عديـدة يحققها هذا المبدأ ومنها:

**إتاحـة الفرصـة أمـام أطـراف السـجل الإلكترونـي لاختيـار القـانون الـذي يرونـه مناسـبًا لحكـم السـجل الإلكترونـي:** إذ إن مـنح أطـراف السـجل الإلكترونـي القابـل للتحويـل حريـة تحديـد القـانون الواجـب التطبيـق يحقـق لهـم العديـد مـن المميـزات أهمهـا توافـق فكـرة ضـابط الإرادة لتوقعـات الأطـراف وتحديـد السـجل ضـمن الفئـة التـي ينـدرج فيهـا، بالإضـافة إلى ذلـك، يحقـق للأطـراف مبـدأ الأمـان القـانوني والـذي مـن خلالـه يـتمكن الاطـراف مـن تنظيم أفعالهم بشـكل يتفـق مـع القواعـد القانونيـة التـي سـتحكم العلاقـة بيـنهم، نتيجـةً لعلمهـم المسـبق بهـذه القواعـد، خصوصًـا وأن قاعـدة التنـازع تعـرف بإنهـا قاعـدة عميـاء إرشـادية ترشـد إلى تطبيـق قـانون معـين بغـض النظـر إذا كـان هـذا القـانون يوافـق او يخـالف مقاصـدهم، وهـذا مـن شـأنه أن يـؤدي إلى نتـائج سـلبية تخـالف توقعـات الأطـراف، ويخـل بمبـدأ الأمـان القانوني المنشود[1].

**اسـتبعاد تطبيـق الإرادة المفترضـة فـي ظـل غيـاب التحديـد الصـريح او الضـمني للقـانون الواجـب التطبيـق:** إن مسـألة تحديـد القـانون باتفـاق الأطـراف الـذي سـيحكم السـجلات الإلكترونيـة القابلـة للتحويـل ذا أهميـة قـدَّ يكـاد إن يتفـق عليهـا جمـع مـن فقهـاء القـانون الـدولي الخـاص لأهميتهـا كونهـا تـؤدي للأطـراف حفـظ توقعـاتهم المشـروعة، بالإضـافة إلى، تحقيـق اليقـين القـانوني المنشـود، كمـا أن الـدور الـذي تلعبـه إرادة الأطـراف أضـحى ذو طـابع اقتصـادي حيـث إن مـنح الأطـراف الحريـة الكافيـة فـي تحديـد القـانون الواجـب التطبيـق يـؤدي مـن جانبـه الى تكـريس الأثـر الاقتصـادي البنـاء فـي القاعـدة القانونيـة، وهـذا مـا يسـتوجب مـنح أطـراف العلاقـة الحريـة فـي تحديـد القـانون الأكثـر ملائمـة لحكـم هـذه العلاقـة، عـلاو ة عـلى ذلـك فـأن هـذا التحديـد يجنـب اطـراف السـجلات الإلكترونيـة المشـاكل التـي مـن الممكـن أن تعتـرض الاطـراف بتطبيـق قـانون مخـالف لتوقعـاتهم فـي حالـة غيـاب الاتفـاق مـن جانـب الأطـراف للقانون الواجب التطبيق[2].

**طمأنينـة إطـراف السـجل الإلكترونـي بعـدم سـريان القـانون الـوطني:** مـن خـلال الاتفـاق لتحديـد القـانون يسـتطيع الاطـراف الاتفـاق عـلى اسـتبعاد القـانون الـوطني للدولة النامية، عـلى الـرغم مـن أنـه قـدّ يكـون القـانون الواجـب التطبيـق لحكـم العلاقـة بذريعـة أن القـوانين الوطنيـة لا تلائـم حاجـات المعـاملات الإلكترونيـة الدوليـة نظـراً لقصـورها مـن الناحيـة التشـريعية ولطبيعتهـا الدينيـة عـلى حـد قـولهم، كـذلك الحـال بالنسـبة لتشـريعات الـدول الناميـة التـي فـي طبيعـة الحال غير متضمنة للوسائل الفنية الحديثة في التفسير [3].

**الاتجـاه المعـارض لفكـرة الخضـوع لقـانون الإرادة:** يعـارض الـبعض فكـرة الخضـوع لقـانون الإرادة مسـتندين إلى حجج عديدة منها:

1. إتاحة مكنة الحرية للأطراف قد يؤدي إلى اختيار قانون لا يلائم السجل الإلكتروني: إن منْ مبررات حرية الاختيار هو ضمان اختيار الأطراف قانون يجسد وجود صلة بين السجل الإلكتروني القابل للتحويل والقانون المختار بصرف النظر عما اذا كانت الصلة ذات طابع مادي أم مكاني، بحيث يؤدي انعدام الصلة إلى انعدام الاختيار، وفي هذا الشأن يرى المعارضين إنه في حالة اختيار قانون عديم الصلة سيكون قاضي الموضوع أن يتجاهل ذلك الاختيار وتطبيق القانون الاوثق صلة بالسجل الإلكتروني، مبررين ذلك أن دور الارادة مجرد تركيز العلاقة على قانون معين طبقًا للظروف الواقعية لتلك العلاقة بينما يكون أعمال هذا القانون من واجب قاضي الموضوع دون أن يكون لإرادة الأطراف شأن في ذلك[4].
2. تكريس ضابط الإرادة للأطراف: يرى المعارضين لفكرة فسح المجال أمام المتعاقدين لاختيار القانون يسمح للأطراف بالاتفاق على تحديد نطاق سريان القانون (إي أن القانون المختار من قبل الأطراف عند إنشاء السجل الإلكتروني كان نافذًا ويبقى نافذ بحق الأطراف حتى وإن ألغي او تم تعديله) كون فكرة تثبيت نطاق سريان القانون على السجل الإلكتروني القابل للتحويل من حيث الزمان منتقد لإن تحديد نطاق هذا السريان يدخل في (الاختصاص المانع للمشرع الوطني) ولا يمكن أن يترك لإرادة الاطراف [5].
3. تحديد قانون غير وطني: إن إتاحة مكنة الحرية لأطراف السجل الإلكتروني القابل للتحويل في تحديد القانون الواجب التطبيق قدّ يؤدي إلى استبعاد القانون الوطني نتيجة لتحديد قواعد قانون التجارة الدولية بحجة مسايرة هذه القواعد لمعاملات التجارة الإلكترونية الدولية وبذريعة قصور القوانين الوطنية من الناحية التشريعية ولطبيعتها الدينية على حد قولهم [6].
4. اندماج القانون في السجل الإلكتروني القابل للتحويل: إن منح الأطراف لاختيار القانون يتيح لهم الحرية المطلقة في إن يستبعدوا القواعد الآمرة في القانون المختار عن طريق دمج هذه القواعد في نصوص السجل الإلكتروني وبهذه الطريقة يستطيع أطراف السجل الإلكتروني إن يتفادوا أي تعديل في التشريعات الوطنية على القانون الذي اختاروه بإرادتهم ففكرة اندماج القانون المختار مع بنود السجل الإلكتروني في جوهرها تناقض الطبيعة الخاصة لقواعد التنازع لا سيما قاعدة التنازع المختصة بضابط الإرادة كونها مخالفة للمنطق القانوني لكونها تؤدي لرفع السجل الإلكتروني فوق القانون او تقديم السجل عليه، وبالرغم من إن اندماج القانون قد يجانب الصواب إلا أنه أن يربك القاضي ويضعه في حيره من أمره عند عرض النزاع عليه عندما يرى أن أطراف العلاقة قدّ اتفقوا على تحول القانون إلى شروط تعاقدية فاقدة للصفة الآمرة[7].

أمـا رأينـا المتواضـع، فأننـا نؤيـد الاتجـاه الاول المؤيـد الـذي ينـادي بتكـريس ضـابط الارادة نظـرًا لمزايـاه والتـي تـم ذكرهـا سـلفًا، بالإضـافة إلى، التمكـين مـن تلافـي العيـوب التـي أسـتند عليهـا الاتجـاه المعـارض، وذلـك مـن خـلال تمكـين المتعاقـدين لاختيـار القـانون الواجـب التطبيـق عـلى السـجلات الإلكترونيـة القابلـة للتحويـل لاختيـار القـانون الـذي غالبًـا سـيكون ذا صـلة وثيقـة بالسـجل الإلكترونـي والـذي تتسـم أحكامـه بـالتطور، والمرونـة، وتحقـق الأمـان القـانوني المنشـود كمـا لـو أنهـم اختـاروا قـانون الدولـة المرسـل إليهـا السـجل الإلكترونـي،

(1) د. أشرف وفا محمد، استبعاد تطبيق قاعدة التنازع بواسطة أتفاق الأطراف (نظام الاتفاق الإجرائي)، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص6.
(2) د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، دور إرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص32.
(3) د. صلاح الدين جمال الدين، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص92وما بعدها.
(4) القاضي بلال عدنان بدر، مصدر سابق، ص239.
(5) د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، مصدر سابق، ص1078.
(6) د. صلاح الدين جمال الدين، مصدر سابق، ص92وما بعدها.
(7) د. كريم مزعل شبي؛ م. ثامر داوود عبود خضير الشافعي، النظرية الشخصية المحددة لدور الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون (جامعة بغداد)، المجلد32، العدد الثاني، 2017، ص229.

بالإضافة إلى، إن قواعد الاسناد في القانون الدولي الخاص أعطت للمتعاقدين حرية في اختيار القانون الواجب التطبيق دون إن يسلب القاضي صلاحية تطبيق القانون الاو ثق صلة بالسجل إذا كان الاختيار يمس بحقوق الغير حسن النية.

## الخاتمة

أن دراسة تنازع قوانين السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ليست تقليدية لإن التطور التقني وضع للتجارة الإلكترونية مفهوم أخر يختلف عن التجارة في ظل الوسائل الكلاسيكية، إذ اضحى من مميزات التجارة الإلكترونية العابرة للحدود غياب المرتكزات الوطنية وفرض تقييم معاصر لتنازع القوانين وهذا ما نُبينه في نتائج بحثنا ومقترحاته كما الآتي

## النتائج

1. يعدَّ السجل الإلكتروني القابل للتحويل من الأدوات التجارية الإلكترونية الحديثة والتي تمثل النظير الوظيفي للمكافئ الورقي يتم إصداره بموجب إرادة واحدة ويتضمن بطياته إما تسليم بضائع او مطالبة بالدفع أقيام نقدية.
2. يتمتع السجل الإلكتروني بخصائص عدة منها، نهج السيطرة الحصرية للسجلات الإلكترونية والتي تعدَّ بمثابة مفهوم الحيازة في المستند الورقي، حيث يمكن القول التوقف على استيفاء بعض الشروط الواحدة في التشريع الموضوعي لصحة السجلات التجارية ومنها التسليم والتسجيل.
3. توسع نظرية تنازع القوانين ليشمل جميع التعاملات الإلكترونية دون الحاجة لتطبيق المعايير الكلاسيكية بل يتم الاعتماد على معايير أخرى تتعلق بآليه التعامل بالسجل نفسه.
4. إمكانية لجوء القاضي لعدة مؤشرات وقرائن وردت على سبيل المثال يمكن من خلالها أن يستخلص الإرادة الضمنية في حال غياب الإرادة الصريحة للأطراف وهي مؤشرات تكون مقبولة إلكترونيًا ومؤشرات إلكترونية ضعيفة.

## التوصيات

1. نقترح على المشرع العراقي بتنظيم قانوني يعنى بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل إسوة بالتشريعات المنظمة ومنها التشريع البحريني بمرسوم قانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتداول ولائحة المعاملات الإلكترونية لسوق أبوظبي عام ٢٠٢١ على غرار ما جاء به القانون النموذجي ٢٠١٧.
2. نقترح على المشرع العراقي متواضعين عند تنظيم قانون يُعنى بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ايراد تعريف لمفهوم السجل الإلكتروني القابل للتحويل كذلك نقترح تعديل التشريعات محل المقارنة بإيراد تعريف مرن للمفهوم على الرغم من ان التعاريف من اختصاص الفقهاء إلا انه ايراد تعريف من قبل المشرع يجعل لمستخدمي السجل معرفة مسبقة بماهيته على إن يكون النص كالاتي "السجل الذي يتم إنشاؤه او إرساله او استلامه او تخزينه بالوسائل الإلكترونية او تأمينه من خلال قواعد بيانات في شكل إلكتروني"
3. نقترح متواضعين على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١/٢٥) يقضي من خلاله بعدم الأخذ بالإرادة المفترضة ونقترح أن يكون النص بالصيغة الآتية" هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانونًا أخر يراد تطبيقه كما إنه في حالة عدم وجود أتفاق صريح او ضمني من قبل الاطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق فيكون القانون العراقي هو المختص بنظر النزاع"
4. نقترح على التشريعات محل المقارنة أن توسع نظرية تنازع القوانين ليشمل جميع التعاملات الإلكترونية العابرة للحدود دون الحاجة لتطبيق المعايير الكلاسيكية؛ حيث يتم الاعتماد على معايير أخرى تتعلق باستخدام السجل بالخارج او إصداره بالخارج

## بيانات الإفصاح


- الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة : تم الاتفاق على مشاركة هذا البحث وفقًا لإرشادات المجلة
- توافر البيانات و المواد: جميع البيانات و المواد متوفرة عند الطلب
- بيان مساهمة المؤلفين: اسراء عبدالكريم: قام جميع المؤلفين بالمساهمة في محتويات البحث و المنهجية و التحليل و المراجعة الكاملة .
- تضارب المصالح والتمويل: ليس هنالك أي تضارب محتمل في المصالح قد يؤثر على نزاهة أبحاثهم. يمكن أن تؤدي تضاربات المصالح ، والتي يمكن أن تكون مالية أو مهنية أو شخصية ، إلى تأثير غير مبرر على العرض أو مراجعة أو نشر العمل.
- التمويل : لا يوجد أي أموال مُنحت لهذا البحث
- الشكر والتقدير: يعرب المؤلف عن امتنانه و شكره لجامعة النجاح الوطنية ومجالاتها على الدعم و الإرشادات www.najah.edu


## المراجع


- شمس الدين، أشرف توفيق. (2006). *الحماية الجنائية المستند الإلكتروني "دراسة مقارنة"*، ط1، دار النهضة العربية.
- صباح، عايد محمود محمد. (2022). *المستندات الإلكترونية ما بين السرية والحجية "دراسة مقارنة"*، ط1، دار مصر للنشر والتوزيع.
- ابراهيم، خالد ممدوح. (2009). *التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- إبراهيم، نادر محمد. (2017). *قانون الاونستيرال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لعام 2017 (دراسة تحليلية من منظور النظام القانوني القطري)، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي حول "القانون والعصر الرقمي"*، كلية القانون، جامعة قطر
- حمود، عبد العزيز. (2005). *مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات*، جامعة المنوفية، مصر.
- عبده، محمد. (2021). الحلول القانونية لإشكاليات التعامل بسجلات النقل الإلكترونية في التجارة البحرية دراسة مقارنة في ضوء قواعد روتردام مع التطبيق على نظام بوليرو، *المجلة القانونية، كلية الحقوق /جامعة القاهرة، 9*(2).
- علي، سوزان. (2010). *سند الشحن الإلكتروني*، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية،
- التميمي، علاء حسين مطلق. (2010). *المستند الإلكتروني وعناصره وتطوره ومدى حجيّته في الاثبات المدني*، ط٢، دار النهضة العربية.
- العنزي، مساعد صالح. (2020). الإثبات الإلكتروني: دراسة لأحكام قواعد الإثبات الإلكترونية على ضوء قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي رقم 20 لسنة 2014، *مجلة الحقوق، 144* (1)
- الجنبيهي، منير محمد. والجنبيهي، ممدوح محمد. (2006). *البنوك الإلكترونية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- العوضي، رشيد مختار. وخير، سعدية محمد. (2008). *التسويق والتجارة الالكترونية*، دار النهضة العربية، القاهرة، (197-198).
- سفر، أحمد. (2008). أنظمة الدفع الالكتروني، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- العاني، ايمان. (2007). البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر.
- عبد الرحمن، جابر (1969). جاد. *تنازع القوانين*، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الأسعد، بشار محمد. (2010). *عقود الدولة في القانون الدولي*. منشورات زين الحقوقية، ط1.
- الداودي، غالب علي. (2011). *القانون الدولي الخاص الجزء الثاني (تنازع القوانين)*، ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص216.
- بدر، بلال عدنان. (2017). *القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية*، ط1، مكتبة بدران الحقوقية.
- مصطفى، علاء محي الدين. (2008). *التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم*. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- الفراء، نايف عبد العال حنون. (2016). *تنازع القوانين في الاوراق التجارية (دراسة مقارنة)*، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
- زمزمي، إبراهيم بن أحمد بن سعيد. (2009). *القانون الواجب التطبيق في منازعات التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)*، دار النهضة العربية، القاهرة.
- المصري، محمد وليد. (2009). *الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص*، ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الطائي، حذيفة رعد علي. (2016). *القانون الواجب التطبيق على عقود الشركات المتعددة الجنسية*، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الشرق الاو سط، الأردن.
- المياحي، فوزي كاظم. (2016). القانون المدني العراقي فقها وقضاء، مطبعة السيماء، بغداد.
- علي، يونس صلاح الدين. (2014). القانون الدولي الخاص في العراق، مكتبة الذاكرة، ط1.
- المنزلاوي، صالح. (2008). *القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

- شعبان، فراس كريم. (2016). أثر مبدأ قانون الإرادة على اختلال التوازن في العقود الدولية، *مجلة جامعة تكريت للحقوق، 3*(29).
- ياقوت، محمود محمد. (2004). *الروابط العقدية بين النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية*، دار الفكر الجامعي.
- محمد، أشرف وفا. (2004). *استبعاد تطبيق قاعدة التنازع بواسطة أتفاق الأطراف (نظام الاتفاق الإجرائي)*، ط1، دار النهضة العربية، مصر.
- خليل، خالد عبد الفتاح محمد. (2016). *دور ارادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- جمال الدين، صلاح الدين. (2007). *دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين*، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر.
- شبي، كريم مزعل. والشافعي، ثامر داو ود عبود خضير. (2017). النظرية الشخصية المحددة لدور الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق. *مجلة العلوم القانونية*، 32(2)، كلية القانون، جامعة بغداد.
- الوثيقة رقم A/CN.9/WG.IV/WP.139، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) الدورة الرابعة والخمسون، فيينا ، 2016.
- الوثيقة رقم A/CN.9/WG.IV/p118، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الفريق العامل الرابع ( المعني بالتجارة الإلكترونية)، الدورة السادسة والأربعون، فيينا ، 2012.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 79، الهيئة المدنية الموسعة/ 2016 والصادر بتاريخ 5/16 /2016: أشار أليه المحامي عقيل عبدالرزاق المظفر, صديق المحامي (قرارات محكمة التمييز الاتحادية) ,ط1, العراق, 2018
- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1941
- قانون المعاملات الأمريكي UATE لعام ١٩٩٩ المعدل
- القانون النموذجي للتجارة الالكترونية 1996
- القانون التجاري الأمريكي الموحد UCC لعام 2000
- قانون الإثبات والتوقيع الإلكتروني الفرنسي الصادر سنة 2000 ولائحته الصادرة 2001
- قانون رقم (28) لسنة 2002 بشأن المعاملات الإلكترونية البحريني
- اتفاقية روتردام 2008
- قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012
- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص مبادئ اختيار القانون في العقود التجارية الدولية
- مرسوم قانون رقم (55) لسنة 2018 بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتداول البحريني
- لائحة المعاملات الإلكترونية لسوق أبوظبي عام 2021
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الامارتي
- Electronic Signatures in Global and National Commerce Act (E-sing Law)
- المذكرة الايضاحية لقانون الاونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل
- قانون الاونسيترال النموذجي بشأن السجلات الالكترونية القابلة للتحويل 2017
- اتفاقية لاهاي 1955 والمختصة بالقانون الواجب التطبيق على بيوع المنقولات المادية الدولية
- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام 1978
- اتفاقية روما 1980 حول القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية.


## References


- Dr. Ashraf Tawfiq Shams El-Din, Criminal Protection of Electronic Documents "A Comparative Study", 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2006
- Dr. Ayed Mahmoud Mohamed Sabah, Electronic Documents between Confidentiality and Authenticity "A Comparative Study", 1st ed., Dar Misr for Publishing and Distribution, 2022
- Dr. Khaled Mamdouh Ibrahim, Electronic Arbitration in International Trade Contracts, Dar Al-Fikr Al-Gami'i, Alexandria, 2009
- Dr. Nader Mohamed Ibrahim, UNCITRAL Model Law on Transferable Electronic Records of 2017 (An Analytical Study from the Perspective of the Qatari Legal System), Research Submitted to the International Conference on "Law and the Digital Age", Faculty of Law, Qatar University
- Abdel Aziz Hamoud, The Extent of Authenticity of the Electronic Document in Proof, Menoufia University, Egypt, 2005
- Mohamed Abdo, Legal Solutions to the Problems of Dealing with Electronic Transport Records in Maritime Trade, A Comparative Study in Light of the Rotterdam Rules with Application to the Bolero System, Legal Journal, Faculty of Law /Cairo University, Volume 9, Issue 2, 2021
- Suzan Ali Suzan, Electronic Bill of Lading, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Egypt, Alexandria, 2010
- Dr. Alaa Hussein Mutlaq Al-Tamimi, The Electronic Document, Its Elements, Its Development, and the Extent of Its Validity in Civil Evidence, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2010
- Musaed Saleh Al-Anzi, Electronic Evidence: A Study of the Provisions of Electronic Evidence Rules in Light of the Kuwaiti Electronic Transactions Law No. 20 of 2014, Journal of Law, Vol. 144, No. 1, 2020
- Munir Muhammad Al-Janbihi and Mamdouh Muhammad Al-Janbihi, Electronic Banks, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2006
- Dr. Rashid Mukhtar Al-Awadhi and Dr. Saadia Muhammad Khair, Marketing and E-Commerce, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2010, pp. 197-198, and Judge Ahmad Safar, Electronic Payment Systems, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2008
- Iman Al-Ani, Commercial Banks and the Challenges of E-Commerce, Master's Thesis submitted to the Faculty of Economics and Management Sciences, University of Constantine, Algeria, 2007
- Dr. Jaber Jad Abdul Rahman, Conflict of Laws, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1969
- Dr. Bashar Muhammad Al-Asaad, State Contracts in International Law, Zain Legal Publications, 1st ed., 2010
- Dr. Ghaleb Ali Al-Dawudi, Private International Law, Part Two (Conflict of Laws), 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2011, p. 216.
- Judge Bilal Adnan Badr, The Law Applicable to E-Commerce Contracts, 1st ed., Badran Legal Library, 2017
- Abu Ahmed Dr. Alaa Mohi El-Din Mustafa, Arbitration in International Administrative Contract Disputes in Light of Positive Laws, International Treaties and Arbitration Court Rulings, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2008
- Dr. Nayef Abdel Aal Hanoun Al-Farra, Conflict of Laws in Commercial Papers (Comparative Study), 1st ed., Arab Studies Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2016
- Ibrahim bin Ahmed bin Saeed Zamzami, The Law Applicable to E-Commerce Disputes (Comparative Study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009
- Dr. Muhammad Walid Al-Masry, Al-Wajeez fi Sharh Al-Qanun Al-Iltiyyah Al-Qanun Al-Iltiyyah, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2009
- Hudhayfah Raad Ali Al-Taie, The Law Applicable to Contracts of Multinational Companies, Master's Thesis Submitted to the Council of the Faculty of Law, Middle East University, Jordan, 2016.
- Lawyer Fawzi Kazim Al-Mayahy, Iraqi Civil Law, Jurisprudence and Judiciary, Al-Simaa Press, Baghdad, 2016
- Dr. Younis Salah Al-Din Ali, Private International Law in Iraq, Al-Dhakira Library, 1st ed., 2014
- Dr. Saleh Al-Manzlawi, The Law Applicable to E-Commerce Contracts, Dar Al-Jamia Al-Jadida for Publishing, Alexandria, 2008
- Dr. Firas Karim Shaaban, The Impact of the Principle of the Law of Will on the Imbalance in International Contracts, a research published in Tikrit University Journal of Law, Year 8, Volume 3, Issue 29, 2016
- Dr. Mahmoud Mohamed Yaqout, Contractual Links between Personal Theory and Objective Theory, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2004
- Dr. Ashraf Wafa Mohamed, Excluding the Application of the Conflict Rule by Agreement of the Parties (Procedural Agreement System), 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2004
- Dr. Khaled Abdel Fattah Mohamed Khalil, The Role of the Parties' Will in Determining the Law Applicable to E-Commerce Contracts, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, 2016
- Dr. Salah El-Din Gamal El-Din, The Role of Arbitration Provisions in Developing Solutions to the Problem of Conflict of Laws, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Egypt, 2007
- Dr. Karim Muzail Shabi; M. Thamer Dawood Aboud Khadir Al-Shafie, The Personal Theory Specific to the Role of Will in Choosing the Applicable Law, a research published in the Journal of Legal Sciences, issued by the College of Law (University of Baghdad), Volume 32, Issue 2, 2017
- Document No. A/CN.9/WG.IV/WP.139, Official Documents of the United Nations on International Trade Law, Working Group IV (on Electronic Commerce), Fifty-fourth Session, Vienna, 2016
- Document No. A/CN.9/WG.IV/p118, Official Documents of the United Nations on International Trade Law, Working Group IV (on Electronic Commerce), Forty-sixth Session, Vienna, 2012
- Davidson, Alan. (2021). Comments on the Implementation and Implications of the UNCITRAL Model Law on Electronic Transferable Records in Trade Finance in Australia. University of Queensland.
- Sudweeks, Fay. & Romm, Celia T. (2017). Doing Business on the Internet.
- I Bainbridge, David. (1996). introduction To Computer Law. Pitman publishing.
- François, Schwerer. De la circulation électronique de monnaies scripturales à la monnaie électronique universelle, Droit des affaires, colloque annuel de l'association, droit et commerce, colloque de Deauville organisé les 27et28juin2000, par l'association de droit et commerce,
- Mayer, P. (1998). Droit international privé, 6 édition ,montchrestien, Paris.
- The uniform computer information transactions act ,1999
- CHILTZ, Quentin, (2019). Legal compliance of the electronic Bill of Ladin. In: International Conference on Digital Technologies in Logistics and Infrastructure (ICDTLI 2019), Atlantis Press.
- Choi, Seok-Beom. (2019). *Compliance of Electronic Bill of Lading Regulation in Korea with Model Law on Electronic Transferable Records. Journal of Korea Trade, 23*(3).
- ŠAFRANKO, Zvonimir. The Notion of Electronic Transferable Records, InterEULawEast. *journal for the international and european law*, economics and market integrations.
- Mahasneh, Nisreen. (2021). *Electronic Transferable Records: A Gap in Qatari Law That Urgently Needs Filling*. Uniform Law Review.
- Byung-Soo, Ahn. & Tae-Ho, Park. (2009). *A Study on the Clause of Uniform Commercial Code for Electronic Bills of Lading*. International Commerce and Information Review.
- Torsten, Schmitz. (2011). The bill of landing as a document of title. *Journal of international Trade Law and policy. 10*.
- Guo, Yu. (2022). Functional Equivalence to a Piece of Paper: A Comment on the UNICITRAL Model Law on Electric Transferable Records," *New Zealand Association of Comparative Law 26*.
- Superior court Of New Jersey Appellate Division, decided July 2, 1999